

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/YEM/3
19 November 1992
ORIGINAL: ARABIC

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء
على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الاطراف
بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

التقارير الدورية الثالثة المقدمة من الدول الاطراف

اليمن*

* للاطلاع على التقرير الاولي الذي قدمته حكومة اليمن ، أنظر الوثيقة CEDAW/C/5/Add.61 ؛ وللاطلاع على التقرير الدوري الثاني المقدم من حكومة اليمن ، أنظر CEDAW/C/13/Add.24 و Amend.1 .

بسم الله الرحمن الرحيم

سعت الجمهورية اليمنية دائما منذ ان صدقت في ايار /مايو ١٩٨٤م على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة الى بذل الجهود وتوفير جميع الوسائل والامكانيات المتاحة لوضع حقوق المرأة موضع التنفيذ وتحقيق المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة من خلال كافة الاجهزة الحكومية والشقيقة .

ان هذا التقرير المقدم منذ ان صدقت بلادنا على الاتفاقية يتضمن ما اتخذ حتى الان من تدابير تستهدف كل مواد الاتفاقية وتقيما لما احرز حتى يومنا هذا من تقدم في القضاء على التمييز ضد المرأة وما رافق من تغييرات على اوضاع المرأة في مجال المساواة والصوبات التي واجهت المرأة وفي عملية المشاركة في كافة ميادين الحياة مساواة باخيها الرجل ...

ويحتوي التقرير معلومات عن المرأة اليمنية ومكانتها في المجتمع اليمني وجهود الدولة في عملية القضاء على اشكال التمييز الموروثة ضد المرأة اما الفصول الاخرى من التقارير فاننا سنطرق حول القضايا التي تضمنتها بنود الاتفاقية وتنفيذها على نطاق :-

- ١/ مجال التشريعات الدستورية والقوانين الصادرة في الجمهورية اليمنية
 - ٢/ الاجراءات التي نفذت بهدف تقرير دور المرأة في مختلف مجالات الحياة الاجتماعية
 - ٣/ الصوبات والمواقف الموروثة والاتي التي اعترضت سير تنفيذ التدابير والاجراءات
- كما يتضمن التقرير بيانات احصائية حول اهم المسائل المطروحة ..

المقدمة :

- تقع الجمهورية اليمنية في جنوب شبه الجزيرة العربية بين خطي عرض ١٢ درجة و ٢٠ درجة شمال خط الاستواء وبين خطي طول ٤١ درجة و ٥٤ درجة شرق جرينتش .. وتبلغ مساحتها ٥٥٥٠٠٠ كم^٢ (بدون الربع الخالي) ويحدها من الشمال المملكة العربية السعودية ومن الجنوب البحر العربي وخليج عدن ومن الشرق عمان ومن الغرب البحر الاحمر .
- ويقع في الجنوب الغربي لليمن مضيق باب المندب الذي تقسمه جزيرة ميمون اليمنية الى قسمين وتتحكم في مداخله
- كما تقع جزيرة سقطرى وهي اكبر الجزر اليمنية على مساحة ٥١٠ كم^٢ من الساحل اليمني في البحر العربي وتبلغ مساحتها ٣٦٥٠ كم^٢ وتوجد في البحر الاحمر اكثر من ١١٢ جزيرة يمنية اكبرها جزيرة كمران وحنيش الكبرى وحنيش الصنرى وزقر والزبير والطير الخ

ثانيا : السكان والكثافة حسب التقسيمات الاداريه :

بلغ عدد السكان في الجمهورية اليمنية حسب النتائج الاخيره للتعديلات - تعداد ١٩٨٦م (لمحافظة الشماليه) وتعداد ١٩٨٨م (للمحافظات الجنوبيه) حوالى ١١,٤٨٠,٣١ نسمة بمافيهما المتواجدين في الخارج (ليلة الاسناد الزمنى للتعديلات ويتوزع هؤلاء السكان في ١٧ محافظه تشمل في مجملها على ٢٣٨ مديريه والمحافظات في ترتيبها بحسب حجم السكان فيها على النحو التالى :-
صنعا - تعز - اب - الحديده - حجه - ذمار - حضرموت - لحج - عدن -
البيضاء - صعدة - ابين - المحويت - شبوه - مأرب - المهرة - الجوف
ورغم اختلاف كثافة السكان من محافظه الى اخرى الا ان الكثافة العامه على مستوى اراضى الجمهوريه هي ٢١ نسمة لكل كيلومتر مربع تقريبا .

ثالثا : التقسيمات الطبيعى :-

يمكن تقسيم اليمن من حيث التكوينات الطبيعى الى خمس مناطق (جبليه . هضبيه - ساحليه . الربع الخالى - الجزر اليمنية)

١/ المناطق الجبلية :-

تكونت جبال اليمن نتيجة التصدع الافريقي الذى احدثه الاخدود وادى الى تكوين البحر الاحمر وخليج عدن بمحور شمال جنوب مواز للبحر الاحمر ومحور غرب شرق مواز لخليج عدن مكونة بذلك مايشبه حرف (L) وتكوناتها الجيولوجيه من الصخور الناريه المتحوله وبتدرج ارتفاعها من ١٠٠٠ - ٣٦٠٠ م حيث تبلغ اعلى قمة في جبل الشبي شيب ٣٦٦٦م وهى اعلى قمة في الجزيره العربيه والشام ويقع خط تقسيم المياه في هذه الجبال حيث تنحدر المياه شرقا وغربا وجنوبا ومن اهم تلك الوديان :-
وديان تصب في البحر الاحمر من ابرزها وادى حرض . وادى مور . وادى زبيد

وديان تصب في خليج عدن والبحر العربى من ابرزها وادى تبين وادى بنا وادى حضرموت

وديان تنحدر شرقا منها وادى خب وادى السد وادى اذنه وادى الجوف وديان تنحدر الى الشمال . والشمال الشرقى منها وادى حريب وادى رماء وادى شعيث

وتتخلل السلسله الجبلية على طول امتدادها قيعان واحواض مستويه تسمح باقامة حواجز للسيول وسدود تغذى عبر قنوات للرى مساحات زراعيه واسعه واهم تلك القيعان قاع صعدة . قاع البون وادى بيحان (فى شبوه) قاع عيوه (بحضرموت) قاع شعيث (فى المهرة)

ب/ المناطق الهضبية :-

تقع الى الشرق والشمال من المرتفعات الجبلية وموازية لها كلها تشع اكثر باتجاه الربع الخالى وتبدأ بالانخفاض التدريجى ويبلغ اقصى ارتفاع لها ١٠٠٠م وهى تشمل صعدة الجوف شبوه حضرموت والمهرة وتتداخل اطراف هذه المنطقة من الناحية الشماليه بالربع الخالى

ج/ المناطق الساحليه :-

وتشمل السهول الساحليه المطله على البحر الاحمر وخليج عدن من الحدود العمانيه باتجاه جنوب غرب الى باب المندب وتتغير الاتجاه شمالا حتى حدود السعوديه ويبلغ طولها ٢٠٠٠ كم تقريبا ويتراوح عرض هذه المنطقة بين ٢٠ - ٦٠ كم

د/ منطقة الربع الخالى :-

وهى من المناطق الصحراويه اليمنيه التى تتخللها بعض النباتات الابريه مثل عروق الكثيب والزيزاء والموارد ... الخ كما تنتشر الشقق فى اجزاء من الربع الخالى مثل شقة الخريظه والمعاطيف .. الخ وتشغل تجمعات الوديان الموسمي (واحات) واسعه صالحه للرعى .. ولازال سكنها البدو الرحل ولقد تعددت تسميات الربع الخالى عبر المراحل التاريخيه فنجده يسمى البحر الرجراج . البحر الصافى - الصحراء اليمنيه الكبرى . صحراء الاحقاف .. الخ

هـ/ مجموعة الجزر اليمنيه :-

تنتشر فى المياه الاقليميه لليمن فى البحر الاحمر والبحر العربى ولها مناخها وطقسها وبيئتها الخاصه ولها تضاريسها وتكويناتها الطبيعيه وتتركز اكثرها فى البحر الاحمر موزعة على محاذات الشاطئ اليمنى اهمها واكبرها جزيرة كمران المأهولة بالسكان وبعض الحيوانات البريه النادره اما جزيرة ميعون (بريم) فلها اهميتها الخاصه التى تكمن فى موقعها الاستراتيجى المتحكم فى مضيق باب المندب اما الجزر اليمنيه فى البحر العربى فتتواجد متقاربه من بعضها اشهرها جزيرة سقطرى موطن اشجار الهندم ودم الاخوين ذات الاهميه الاقتصاديه والعلاجيه كما توجد بالقرب من الجزيره مجموعه جزر صغيره اهمها جزيرة عبدالكورى جزيرة الاخوين (سمحه ودرسه)

التركيب النوعي والعمرى للسكان :-

يتميز مجتمع الجمهورية اليمنية بأنه مجتمع فتى وذلك لكبر حجم نسبة الفئة العمرية (١٤٠٠) سنة وهذا يعنى ان قاعدة الهرم السكانى واسمه بينما قمة الهرم ضيقه جدا والجدول رقم (٢) يبين تطور التركيب العمرى للسكان للاعوام ١٩٨٨م . ١٩٨٩م . و ١٩٩٠م

ومن الجدول رقم (٣) يتضح ان نسبة الفئة العمرية من السكان دون ١٥ سنة (١٤٠٠) بلغت عام ١٩٩٠م (٥٣٣) من جملة السكان ونسبة الفئة من ١٥ - ٦٤ سنة بلغت (٤٤٣) بينما تمثل الفئة ٦٥ سنة فاكثراً ٣٣% .. فاكثراً من نصف سكان اليمن بقليل هم اقل من ١٥ سنة ومن هنا يمكن القول ان هذا يمثل احدى المشكلات السكانيه الخطيره فى اليمن وذلك لماتعنيه هذه النسبه العاليه من اعتماد بلع غيرها ومن ضرورة الانفاق الكبير لها من خدمات عديده (صحه وتغذيه وتعليم وترفيه ... الخ) حيث يمكن القول ان هذه الفئة العمريةستهلكه ومعتمده على غيرها والجدول رقم (٣) يبين توزيع السكان بحسب النوع والفئات العمرية

وبين لنا ايضا ان حوالى ٥٣% من الفئة العمرية (١٤٠٠) سنة هم من الذكور والباقي من الاناث حوالى (٤٨%) لعام ١٩٩٠م وان نفس النسبه تقريبا للفئه العمرية ١٥ - ٦٤ سنة وهذا يعنى ان مايقرب من نصف القوه البشريه (بين ١٥ - ٦٤ سنة) هم من الاناث

٢- أعلن قيام الجمهورية اليمنية فى الثانى والعشرين من مايو ١٩٩٠م بعد ان استعادت اليمن وحدتها وقضت على التشطير الذى كان قائم شمالا وجنوبا فى الماضى بفعل هيمنة النظامين البنيضين النظام الامامى الاستبدادى والاستعمار البريطانى البنيض

وفى بداية السبعينات وهى بداية مرحلة الاستقرار السياسى والاقتصادى دخلت اليمن مرحلة جديده فى التحول الديمقراطى اذ نلاحظ انكسارا ملحوظا فى نمط السكان التقليدى تتمثل فى ارتفاع معدل المواليد وانخفاض معدل الوفيات وهذا النمط من التحول عادة ما يطلق عليه بالمرحله الاولى من التحول الديموغرافى للسكان فقد ارتفع معدل المواليد الخام الى ٤٦ بالالف فى الفتره ١٩٧٥/٧٠م وانخفض بالمقابل معدل الوفيات الخام الى مايقارب (٣٤) بالالف ورافق ذلك ارتفاع متوسط توقع الحياه سنه الميلاد الى نحو ٤٠ عاما وتورخ هذه الفتره لبداية تصاعد معدلات النمو الطبيعى للسكان حتى بلغ فى عقد الثمانينات اعلى مستوى له والذى يقدر بحوالى ٣١% كما ارتفع معدل الخصوبه الكليه من حوالى ٧ مواليد لكل أنثى فى الفتره ١٩٧٥/٧٠م الى نحو ٨.٣٦ مواليد لكل أنثى مع تعداد عام ١٩٨٦م وفى نفس الوقت ارتفع متوسط توقع الحياه عند الولاده فى عام ١٩٨٨م الى مايقارب ٤٦ عاما .

ولذا لم تكن الخصوبة تمثل مشكله بعد على قدر ما كان ارتفاع معدل الوفيات هو المعضلة الاساسيه التى تواجه المجتمع لذلك كان نظام الاخصاب الطبيعى يعمل بأقصى طاقاته الممكنه وتشير بعض التقديرات الاحصائية الى ان معدل المواليد الخام بلغ فى بداية الخمسينات ما بين ٤٣ - ٤٦ بالالف وكان هذا المعدل العالى للمواليد يمثل استجابة طبيعیه لمستوى الوفيات العالى الذى قدرته بعض المصادر الاحصائية بحوالى ٣٣ - ٣٥ بالالف واكثر لنفس الفترة ولأنك ان مثل هذا المستوى العالى للخصوبة انما كان يعكس الرغبة الغريزية فى البقاء عند اليمنيين كما هى عند سائر المجتمعات التقليدية ومع ذلك فان هذا المستوى العالى من الخصوبة لم يكن ليرقى بعد الى مستوى الخصوبة البيولوجيه والفيولوجيه القموى وذلك لان أسباباً كثيرة انذاك .. اقتصاديه واجتماعيه وصحية وثقافيه كانت تشكل قيوداً حسيماً على الخصوبة الكائنه عند المرأة اليمنية حيث كان السكان يعيشون حالة شبه استقرار .. ولم يتجاوز عندها حجم سكان البلاد اربعة ملايين نسمة يعيشون على مساحة تزيد كثيراً عن مساحة اليمن السياسيه المعروفة اليوم والتى تبلغ ٥٥٠.٠٠٠ الف كم . وقد تغلغل هذا السلوك الانجابى الى اعماق البنيان الاجتماعيه والثقافيه والاقتصاديه لينصهر فى منظومه التقاليد والعادات والاعراف والقيم والثقافات الشعبية

وعلى مر العصور كانت ومازالت مسألة المرأة ودورها ومكانتها فى المجتمع من المسائل الرئيسيه بالنسبة للتقدم الاجتماعى .. ويعود الى الاف السنين تاريخ نضال المرأة من اجل كرامتها الانسانيه وحقوقها فى العمل ومن اجل ان تقر مصيرها بنفسها فلقد وضعا قانون واخلاقيه المجتمع الاستغلالى فى وضع التبعيه للرجل وجعلها عرضة للتفرقه والمهانه ومنذ النظام العبودى بدا التقسيم الطبقي واضحاً وبدان تظهر التمايزات بين البشر وسحب هذا التمايز نفسه على التمايز بين الرجل والمرأة وبدلاً من ان تحتل المرأة مكاناً بارزاً فى الحياه الاقتصاديه والاجتماعيه تحول دورها الى دور ثانوى وتبوء الرجل المكانه الرياديه اى جرى الانتقال من عهد الامومه الى عهد الابوه ومن ذلك الحين تتعرض لميقتين من الاضطهاد المزدوج من قبل الطبقات الاجتماعيه الاستغلاليه المتسلطه بالاضافه الى اضطهادها من قبل الرجل نفسه بانقلابه وجهه وعزله عن العالم تعميق الهوة القائم بين الرجل والمرأة فالعلاقه بينهما علاقه آمر ومأمور وانها مخلوق ضعيف ناقص عقل ودين ومبدأ ومال للمرأة الا القبر او الزوج ولم يكن واقع الحال يختلف كثيراً ابان السيطره الاستعماريه حيث ظلت المرأة شأنها شان وضع اختها فى شمال الوطن فى وضع مكبل لا يليق بانسانيه المرأة كائناته لها كيانها المستقل ولها وجودها الفعال وقد اظهرت سياسيا واقتصاديه واجتماعيا وعزلة عن المساهمه فى النشاط الاجتماعى العام ولم يكن ممكناً أن تتحرك نسبياً الا اذا خرجت الى ميدان العمل اذا خرجت تنتج وتشتغل لقد ظلت المرأة تعاني الكثير فالنظره نحوها مجرد سلمه للمتمتع والانجاب والخدمه المنزليه .

والاميه متفشي بين صفوفها وحياتها وهي مرتبطة بالرجل فهي في المرة الأولى تدخل الحياه الزوجيه وفي المره الثانيه تدخل لحدها اذ هي لم تكن تفهم من الحياه سوى دورها هذا .. ان هذه اللوحه القاصه تبين مدى العجز والوهن والضعف الذي تعاني منه المرأة معنويا وماديا وقد عانت منه طويلا حيث لم يكن فرص امامها لتطوير قدراتها وامكانياتها كي تواجه الحياه بشبات وثقه وايجابيه الا ان ثورتها ٢٦ سبتمبر و١٤ اكتوبر المجيدتين وايماننا منهما بالدور الذي تلعبه المرأة في رفع حركة المجتمع اليمني واعادة حضارته العظيمه قد فتحت الابواب الموصده أمام المرأة اليمنيه للخروج الى معترك الحياه لتمثل شخصيتها بالعلم والعمل مع التأكيد على وجود بعض الخصوصيات التي تمكن حالة افضل وارقي بالنسبه لوضع المرأة على الصعيد الاجتماعي والسياسي والثقافي والاقتصادي

وفي عهد الثورتين المباركتين برز الاهتمام بالاسره نواة المجتمع والاساس المثبت لبنيان المستقبل فقد سعت الى رفع مستوى الاسره صحيا واجتماعيا وفكريا عن طريق الاهتمام بالام والمرأة وانشاء الكثير من مراكز رعاية الامومه والطفوله والقيام بتاهيل المشرفين عليها وتسهم هذه المراكز على نحو طيب في الكشف عن الحوامل بصورة مستمره وفحص الراغبات في استعمال موانع الحمل وتوزيعها بالمجان حتى تتمكن الام من تربية الاطفال الى السن التي تسمح بانجاب طفل اخر وفي مناطق مختلفه .. وجرى تشجيع قيام مراكز للرعاية الاجتماعيه للمرأة التي تقوم بتوعية المرأة اليمنيه ثقافيا واجتماعيا وصحيا من خلال وسائل الاعلام المختلفه بالتمارين مع الجهات الاداريه المختصه كي تستطيع ان تؤدي دورها نحو خدمة المجتمع بصورة افضل والعمل على محاربة العادات السيئه وغير المفيده وغرس القيم الانسانيه والوعى الوطنى وفتح فصول محو الاميه وفصول لتعليم الخياطة والتطريز والطباعة وجرى اصدار بعض التشريعات والقوانين تكفل للمرأة كافة الحقوق بالتساوى مع الرجل هذا وقد ورد في دستور الجمهوريه اليمنيه مايؤكد ذلك الالتزام فلم تكن هناك نصوص متناقضه لما نصت عليه اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة وكذلك الاتفاقيات والاعلانات العالميه الاخرى

كما ان المشرعين اليمنيين عند اعدادهم للقوانين التزموا بنصوص الدستور والاتفاقيات الدوليه والاعلانات العالميه وعلى وجه الخصوص تلك التي صادقت عليها اليمن .. وقد صدرت عدة قوانين والعديد منها لازال تحت الاجراءات الدستوريه لاصدارها وتأتى هذه القوانين المنظمه للحقوق الدستوريه المختلفه وكفلت تلك الحقوق دونما تمييز بين الرجل والمرأة في حقوق العمل والرعايه الصحيه والضمان الاجتماعى والتأمين والتعليم والحقوق السياسيه وتضمنت هذه القوانين او مشاريع القوانين احكاما عامه ومطلقه تشمل الرجل والمرأة على السواء ولكن هناك بعض المواد تنفرد بخصوصيات المرأة وهذا ليس من باب التنقيص من حقها بل كان يأتي ذلك من قبيل المزيد من الرعاية والمراعاة لظروف المرأة الخاصه وفي سبيل المزيد من ضمان حقوقها فمثلا ورد في قانون الخدمه المدنيه رقم (١٩) لعام ١٩٩١ بانّه تقوم شغل الوظيفه العامه على مبداء تكافؤ الفرص والحقوق المتساويه لجميع المواطنين دون اى تمييز وتكفل الدوله وسائل الرقابه على تطبيق هذا المبدأ

(مادة ١٢) فقره (ج) فهذه المادة شموليه تنطبق على الرجل والمرأة في تكافؤ الفرص هناك مواد أخرى اعطت للمرأة مميزات خاصة ففي المادة (٤٨) خفضت ساعات عمل المرأة الحامل والمرضع والتي نصت على انه يجب ان لا تزيد ساعات عمل المرأة على (٤) ساعات في اليوم اذا كانت حامل في شهرها السادس و(٥) ساعات اذا كانت مرضعه حتى نهاية الشهر السادس لوليدها بالاضافة الى القانون اعطى المرأة الحامل اجازة خاصة مدفوعة الاجر مع احتفاظها بحقها من الاجازة الاعتيادية حيث نصت المادة (٥٩) على ان يحق للموظفة الحامل ان تحصل على اجازة وطع براتب كامل مدتها ستون يوما متصله قبل الوضع وبعده وتعطى عشرون يوما اضافيه الى الأيام المذكورة في الفقره (١) من هذه المادة وذلك في حالة اذا كانت الولاده متعسرة اقتضت عليه جراحه او اذا ولدت توأم

وهناك مواد أخرى في هذا القانون اعطت المرأة حقوقا اضافيه .. مثل حقها في الحصول على اجازة خاصة براتب كامل لأحتساب من اجازتها السنوية او الاعتيادية وهي لمدة (٤٠) يوما كحد اقصى في حالة وفاة زوجها .

ورد في مشروع قانون العمل فصل خاص لعمل المرأة حيث ورد فيه بان تتساوى المرأة مع الرجل في كافة شروط العمل وحقوقه وواجباته وعلاقاته بدون تمييز كما يجب تحقيق التكافؤ بينها وبين الرجل في الاستخدام او التوفى والاجور والتدريب والتأهيل والتأمين الاجتماعى بالاضافة الى بعض الحقوق الواردة في هذا المشروع ومنها ساعات عمل المرأة الحامل والمرضع واجازة الوضع وحظر تشغيل المرأة في الاعمال الضارة وفي العمل الليلي والاضافى ..

وصدر قانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩١م بشأن التأمينات والمعاشات حيث كفل هذا القانون حقوق التأمين المضمنه فيه للمرأة والرجل على حد سواء وكقانون الخدمات المدنية ومشروع قانون العمل افرد للمرأة نصوا خاصة باتجاه مراعاة التكوين الجسمى للمرأة وحالتها الاجتماعيه ومسئوليتها في المنزل ومن ذلك منح المرأة حق طلب التقاعد بعد اتمام خمسة وعشرين سنة خدمه واستحقاقها معاش التقاعد أو بعد اتمام خمسة وعشرين سنة خدمه وبلوغها سن (٤٦) سنة او بعد اتمام (١٠) سنوات خدمه وبلوغها سن (٥٥) سنة واعتبر سن التقاعد الالزامى لها ببلوغها سن (٥٥) سنة بينما منح هذا الحق للرجل بعد اتمام (٣٠) سنة خدمه او بعد اتمامه (٢٥) سنة خدمه وبلوغه سن (٥٠) سنة او بلوغه سن الستين ومدة خدمته (١٥) سنة كامله ويكون التقاعد الزاميا للرجل ببلوغه (٦٠) سنة (مادة ١٩) ..

ان ما حققتة المرأة اليمنية في الفترة الممتدة منذ فجر الاستقلال وحتى الان من عمر الثورة في جميع المجالات يعتبر بحق خطوات لايمكن الاستهانة بها . وقد أنهت الثورة الوضع المزرى الذى كانت ترسقا تحت وطأته المرأة في البلاد. لقد ألغى الدستور وغيرها من القوانين عصر الحريم . وحرر المرأة من النظرة الاجتماعية الروتينية وفتح امامها مجالات المشاركة في الحياه الاقتصادية والسياسية والاجتماعية لقد التحقت النساء في مجالات العمل والانتاج وأدرن آلات العمل ونضجن حبا بحبات المرق الشريف في المجالات الانتاجية الخدمائية المختلفة

لقد كان عدد العاملات في مستعمرة عدن يشكل نسبة ٣٠٪ من اجمالي العمالة المسجلة عشية الاستقلال وصارت تشكل حاليا نسبة لا تقل عن ٣٠٪ من اجمالي العاملين في القطاع العام والتعاوني والمختلط

ويشهد المجتمع اليمني جملة من التحولات لعل اعظمها التحول الذي تم مع تحقيق الوحدة اليمنية وقيام دولة الوحدة في الثاني والعشرين من مايو ١٩٩٠م وخاصة بعد اقرار الدستور الوطني في الثاني والعشرين من مايو ١٩٩١م

المادة (١) :-

ان تشريع الجمهورية اليمنية مستوعب لكل المتغيرات التي ارتبطت شروطها بقيام دولة الوحدة والتي ينبغي ان تدفع نحو المزيد من التوسع في حقوق المرأة والقضاء على كل تمييز قانوني ومن هنا كفل دستور الجمهورية اليمنية المساواة في الحقوق والواجبات العامة بين المواطنين بدون تمييز من ذكر وانثى حيث ورد في المادة (٣٧) ما يلي :-
(المواطنون جميعهم سواسية امام القانون وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس)

ان هذا النص يبين ان الدستور يكفل للمرأة كافة الحقوق السياسية والاقتصادية والثقافية وعلى قدم المساواة مع الرجل بما في ذلك حق الترشيح لمصوبة المناصب العليا في الدولة كمجلس النواب وشغل الوظائف العامة .

كما ورد في الدستور احكام اخرى تحظر التمييز بين المواطنين من ذكر وانثى في مختلف المجالات ومن تلك الاحكام ماورد في المادة (١٩) حيث نص على ان الدولة تكفل تكافؤ الفرص لجميع المواطنين سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وتصدر القوانين لتحقيق ذلك

المادة (٢) و (٣) :-

تكفل احكام المواد التالية عدة جوانب هي :-

ما يتعلق بالتمييز التشريعي

التمييز الفعلي الذي يمارس في الحياه اليومية

التزامات الاطراف باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على اشكال هذا التمييز وبشكل عام فان وضع المرأة قد خضع بمقتضى الشئ لتغيرات اقرب الى (الجذرية) في حصول المرأة على الكثير من حقوقها الاجتماعية كحق العمل والتعليم الخ .. اضافة الى الحقوق السياسية المتمثلة في التصويت والترشيح الامر الذي يمكن جوانب مشرقه على صعيد تحرير المرأة وانتشالها من رواسب الماضى حيث تحققت للمرأة الكثير من الانجازات في مجال التعليم والاقتصاد والسياسة على الرغم من ان اغلبية تلك القرارات المترجمة لتلك الايجابيات جاءت من فوق

في اغلب الاحيان اى تباين البناء السياسى الحقوقى القوي ان الحديث عن تلك الانجازات ترتبط عضوا بنيل الاستقلال الوطنى الامر الذى استلزم تحديد موقف واضح ازاء وضعية المرأة وحقوقها السياسيه والاقتصاديه والاجتماعيه ومن هذا المنطلق نجد ان مسالة قيام نظام دستورى وارسائه فى البلاد كان من المهام الملحه بعد قيام الجمهوريه اليمنييه فى الثانى والمشرين من مايو ١٩٩١م جاء ليعطى الاساس الواقى لمساهمة المرأة واكد فى الكثير من نصوصه على حقوقها فى العمل والتعليم مساواتها بالرجل ومنها حقها فى رسم الحياة السياسيه والاقتصاديه والاجتماعيه والثقافيه وقد انمكتت تلك الشار بشكل ملموس من خلال الدستور والقوانين الاخرى بما تعرف بالحقوق الدستوريه للمرأة اليمنييه . ومن جانب اخر لم تقف الجمهوريه اليمنييه عند تثبيت المساواة بين الرجل والمرأة فى الجوانب التشريعيه وانما عملت على نقل هذه المبادئ الدستوريه الى حيز التطبيق من خلال :-

اولا :- القوانين المنظمه لمختلف مناحى الحياة لتجسيد مساواة المرأة وضد التمييز الذى كانت تتعرض له ومن ابرز هذه القوانين :-

- ١/ قانون السلطه القضائيه رقم (١) لعام ١٩٩٠م
- ٢/ قانون الانتخابات العامه رقم (٤١) لسنة ١٩٩٢م
- ٣/ قانون الخدمه المدنيه رقم (١٩) لعام ١٩٩١م
- ٤/ قانون التأمينات الاجتماعيه رقم (٢٦) لعام ١٩٩١م
- ٥/ قانون الاحزاب والتنظيمات السياسيه رقم (١٦) لعام ١٩٩١م
- ٦/ قانون التأمينات والمعاشات رقم (٢٥) لعام ١٩٩١م
- ٧/ قانون رقم (٢) لعام ٩١م بشأن السلك الدبلوماسى والقنصلى
- ٨/ قانون تنظيم السجون رقم (٤٨) لعام ١٩٩١م
- ٩/ قانون تنظيم اصدار الجوازات الدبلوماسيه والخاصة والمهمه رقم (٢٠) لعام ١٩٩١م
- ١٠/ قانون الاحوال المدنيه والسجل المدنى رقم (٢٣) لعام ١٩٩١م
- ١١/ قانون الجنسيه رقم (٦) لعام ١٩٩٠م
- ١٢/ قانون رقم (٢٥) لعام ١٩٩٠م بشأن الصحافة والمطبوعات
- ١٣/ قانون المرافعات الجزائيه (مشروع قانون العقوبات
- ١٤/ قانون التعليم رقم مشروع
- ١٥/ قانون الصحه //
- ١٦/ قانون المساعدات الاجتماعيه //
- ١٧/ قانون العمل //

ويتضح جليا ان مجمل ماتحقق للمرأة من حقوق اقتصاديه واجتماعيه ضمنت لها الحصول على اجر يتناسب مع كمية العمل ونوعيته والمشاركه فى تخطيط وإدارة

شؤون الاقتصاد الوطنى والحصول على تدريب وتأهيل مهنى على شروط ضرورية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وفى التمتع باوقات الفراغ والراحة وفى الرعاية الصحية وحماية قوة العمل والرعاية فى سن الشيخوخة ولدى المعز الكلى او الجزئى للقدرة على العمل وفى الضمان المادى عند المرض وحالة فقدان المعيل .

وبهذا الصدد يولى قانون التأمينات والمعاشات رقم (٢٥) والقانون رقم ٢٦ لعام ٩١م اهمية خاصة لتأمين الحقوق الاجتماعية للماملين بغض النظر عن جنسهم بحيث يوضع قواعد تنظم حالات التقاعد واصابات العمل ومستحققات الضمان الاجتماعى وتحديد نسب المعاش عن الوفاة والمعز ونفقات الجنازة وغيرها عن تلك القواعد التى ينظمها القانون كما يجرى تحديد الحد الأدنى للنسب المحتسبة بالنسبة للخدمة الفعلية للمرأة اليمنية لاغراض التقاعد اعتبارا من تاريخ بلوغها سن السادسة عشر ويكون التقاعد الزاميا فى اى وقت مناسب بعد بلوغها سن الخامسة والخمسين اما المادة (١٠) من نفس القانون تنص على تقاعد المرأة العاملة بناء على طلبها وهى اتمامها خمسة وعشرين سنة خدمه فعليه مهما كان سنها واطمائها عشرين سنة خدمه فعليه وبعد بلوغها سن السادسة والاربعين او اتمامها عشر سنوات خدمه فعليه شريطة بلوغها سن الخامسة والخمسين .. وماهو ملاحظ على ان هذا النص لم يراع ظروف وحقائق الواقع الملموس هو عدم الاخذ بعين الاعتبار متوسط عمر الانسان فى المناخ . التنفيذية . البيئة) فى مجتمعنا اليمنى .

اما فيما يتعلق بالحقوق الثقافية تشير المادة (٣٧) من الدستور على ان التعليم حق للمواطنين جميعا تكفله الدولة بشأن مختلف المدارس والمؤسسات الثقافية والتربويه .. وتهتم الدولة بصورة خاصة برعاية النشء وتحميه من الانحراف وتوفر له التربية الدينية والعقلية والبدنيه ونهى له الظروف المناسبة لتنمية مكانه فى جميع المجالات

وفقا لذلك تحصل المرأة على فرص التعليم والتأهيل الامر الذى اسهم فى دفع الاقتصاد الوطنى ومؤسسات الدولة المختلفه بكوادرها مؤهلة فى مجالات الحياة حيث نجد الطبيه . المهندسه . القاضيه . المدرسه الجامعيه وتواصل ذلك حظيه المرأة بمجمله من الحقوق السياسيه مثل حق الانتخاب والترشيح للمضويه فى المجالات المحلية او المنتخبه باعتبار أحقية الشعب العامل فى ممارسة كل السلطات السياسيه فى البلاد امرا يكفل حقا من الحقوق السياسيه للمرأة والتى تضمن لها ايضا المشاركه فى الحياه الاجتماعيه والسياسيه والخاصه بشؤون ادارة الدولة والمجتمع فى مختلف انشطة وميادين الحياه وفى حق التجمع الاختيارى وفى المنظمات الجماهيريه ومنها الانضمام الطوعى الى النقابه فى المادة (١٢٦) من قانون الخدمه المدنيه رقم (١٩) تشير الى مايلى :-

تمنح الموظف بحق التنظيم والانضمام الى النقابات والجمعيات المهنيه التى تستهدف تقرير مصالحه والدفاع عنها وذلك وفقا لقانون تنظيم النقابات وقانون الجمعيات والتعاونيات ولا تخضع . فى ذلك الاللتزامات الناشئه عن وضعه وطبيعة وظيفته كما تؤكد المادة (١٢٨) على مبدأ الطواعيه للانضمام الى النقابات ولا تجوز اجبار الموظف او اكراهه على الانضمام او التخلى عن عضويته او التمييز ضده بسبب الانضمام او عدمه

كما تتجلى أيضا بالحقوق السياسية من خلال الحق فى الحماية القضائية عند انتهاك حريتها الشخصية واموالها والحق فى تقديم الشكاوى والمطالبه بالتعويض عن الضرر الناجم عن التصرفات المخالفه للقانون . وذلك عن طريق رفع الدعوى باعتبارها وسيلة للدفاع عن الحق المنتهك او المهدد بالانتهاك وذلك بالاستناد الى نص المادتين (٨ و ١١) من قانون الاجراءات المدنية التى تمنح المواطنين حق اللجوء الى القضاء وذلك عن طريق الوسيله القانونيه لحماية الحقوق وهى الدعوى وذلك بصرف النظر عن العنصر او الاصل او اللغه او العقيدة الدينية او الفكرية او الانتماء الى فئة اجتماعيه او درجة التعليم او المركز الاجتماعى . وماينبغى قوله بانه ما تحقق للمرأة اليمنية من حقوق دستوريه او قانونيه فان النظرة السائدة للمرأة لاتزال متأثرة بتلك النظرة القائمه من اعماق الماضى الثقافى التاريخى .. هذه النظرة التى تعنى بان المرأة فكرة شئ متحرك والمرأة جنس ليس الا .. فحقا انه من السهل ان تبني اى شئ ولكن ان تبني الانسان الخالى من كل المقدر من القيم الباليه .. من كل التقاليد السلبيه المورثه .. الانسان المتسلح بقيم وتقاليد جديده .. فعملية تطبيق بعض القوانين مهمة صعبه جدا .. وهى تحتاج الى جهد .. ووقت طويل جدا ومرهونه بمستوى وعى وتطوير المجتمع والاستيعاب الكامل لقضية المرأة بانها جزءا لا يتجزأ من هذا المجتمع اليمنى المنشود .

ويمكن القول ضمن حقائق الواقع ان هناك مسائل قد حققت للمرأة شمالا وجنوبا مع وجود بعض الخصوصيات لواقع المرأة حيث نجد بما يسمى (الشر الشمالى) سابقا من الوطن اوضاعا متطوره مقارنة بالمهد السابق على الصعيد الاجتماعى والعمل والتعليم وفى الشر الجنوبى) سابقا من الوطن قد حصلت المرأة على قدر لا يستهان به من مكاسب وضمانات فى مختلف مجالات الحياة ضمنها قوانين وتدابير واجراءات تحتل موقعها الطبيعى والحقيقى فى الحياة .

المادة (٤) :-

- لقد اتخذت الدولة جملة من التدابير لتنفيذ برامج هادفه تركز على انشاء اليات مناسبة واقامة مشاريع محددة بغرض تشجيع المساواة فى جميع قطاعات الاقتصاد والمجتمع والاسره وعلى نحو خاص فى قطاعات العمل والتعليم والاسره والصحه والرعايه الصحيه من خلال ايجاد مشاريع تنمويه بدعم من بعض جهات التمويل الاجنبى والمنظمات الدوليه منها :-
- صندوق الامم المتحده للنشاطات السكانيه
 - مشروع المرأة والتنمية والسكان
 - تأهيل القيادات النسائيه من مختلف الوزارات الحكوميه فى مجال التنسيق وإدارة سياسات وبرامج النساء والسكان والتنمية
 - تأهيل الكادر الوظيفى فى الاداره العامه لشئون المرأة والطفل فى مجال التخطيط وتنفيذ وتقييم المشاريع .

- تأهيل الكادر النسائي في امتلاك القدره على صنع القرار على المستوى المركزي ولجان المحافظات .
- استقطاب عدد اكبر ممكن من الشباب من الجنين المهتمين بقضايا المرأة والسكان والسلميه .
- التوعية القانونيه لمضوات اتحاد نساء اليمن (جمعية المرأة سابقا) وكذا النساء العاملات في المرافق الانتاجيه والخدماتيه وربات البيوت وتعريفهن باوضاعهن القانونيه في تشريعات الجمهوريه اليمنيه .
- رفع القدرات والمهارات النسائيه باتجاه دمج المرأة في عملية التنمية كمنصر فعال في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعيه والثقافيه .
- اعداد الدراسات والبحوث
- تكريم اوائل الرائدات اليمنيات
- عقد الندوات والمؤتمرات والحلقات الدراسيه
- عقد الدورات التدريبيه لرفع كفاءة المرأة اليمنيه
- انتاج البرامج الثقافيه لتغيير النظرة القاصره للمجتمع ازاء المرأة باعتبارها عنصر عاجز عن الاسهام في عملية التنمية الاقتصادي والاجتماعيه
- اصدار سلسلة من الكتيبات

مشروع دعم جمعيات المرأة اليمنية

وحصلت الجمهوريه اليمنية على مساعدات من الحكومة الهولنديه لدعم وتمويل بعض البرامج الهادفة الى تحسين ورفع مستوى المرأة اليمنية كمشروع دعم جمعيات المرأة اليمنية والذي يهدف بصورة رئيسية الى دعم نشاطات جمعيات المرأة اليمنية في المدن تعز - الحديدة - ذمار وذلك من خلال :

- دعم برنامج الخياطة والذي يدر دخلا وذلك عن طريق التدريب والمساعدة في الحصول على المواد والسلع والمعدات والاشراف الاداري وغير ذلك .
- المساعدة في تعزيز الادارة والقدرات الادارية للجمعيات النسائية عن طريق التدريب الفني في مجالات الادارة العائقة وخطة عمل دعم مشروعات الجمعيات .
- التدريب والاستشارة فيما يتعلق بتطوير رياض الاطفال في الجمعيات النسائية
- التدريب والمساعدة في اطار الحرف اليدوية والخياطة
- التدريب في مجال محو الامية

كما تقوم الوكالة الامريكية بدعم البرامج الشاملة لتطوير المرأة في كل محافظتي اب وتعز وذلك من خلال :

- دعم الفروع وكذلك الوحدات الصغيرة الموجودة في ريف تعز والمتابعة لجمعية تعز مما يتطلب على الاقل ان تعمل عضوة واحدة من جمعية معنية للعمل كمنظيرة لبرنامج والذي يتم تنفيذه في الريف .

- العمل مع فروع جمعيات اخرى
- التركيز على القضايا التالية :-
- ١/ دعم اعمال تجاريه تنمويه صغيره ونشاطات محليه للدخل وبرامج مهارات مهنيه فى كل المناطق بما فيها الحديده وصنعا . وتمز . على الا يتعلق هذا البرنامج ببرنامج الخياطة الخاصه بوحدة انتاج الخياطة فى تمز والذى تدعم الحكومه الهولنديه لتفادى اى تداخل بين البرنامجين وكذلك تأمين امكانية استقدام خبراء تمويل تابعين للوكالة اذا ما طلب منهم الجانب الهولندى ذلك وبمقدار ماتسمح نشاطات هذا الجانب .
- البرنامج الوطنى للأسر المنتجه :-
- يتميز برنامج الاسر المنتجه عن غيره من مجالات العمل الاجتماعى بانه ذو ابعاد تنمويه اقتصاديه واجتماعيه متداخله يؤدى تحقيق احدها الى تحقيق الاخر على كل المستويات الفرديه والاسريه والمجتمع ويهدف البرنامج الى :-
- مساعدة الاسر محدودة الدخل فى تحسين دخولها ورفع مستواها المعيشى من خلال مشاركة احد افرادها او اكثر فى العمل المنتج
- تشجيع اقامة وتطوير الصناعات المنزليه الصغرى لتسهم فى تغطية بعض احتياجات السوق المحليه تدريجيا
- خلق فرص عمل جديده ومناسبه للايدى العامله المعطله وخاصه النساء مع ضرورة مراعاتها لعادات وتقاليد المجتمع
- مساعدة ودعم الفئات الماهره حرفيا والمتعثره ماديا عن توسع نشاطها
- احياء وتطوير بعض الصناعات والمهن الحرفيه التقليديه المعطله لجزء من الهوية الحضاريه للبلاد والحفاظ عليها من الاندثار
- تمكين اكبر عدد ممكن من افراد المجتمع ممن هم فى سن النشاط ولانوجد بهم عوائق تمنعهم من العمل والاسهام فى عملية التنميه الشامله التى يمر بها المجتمع
- تطبيق مبادئ العداله والتكافل الاجتماعيين بين افراد المجتمع وترسيخ الثقه وروح الانتماء بين الفرد والدوله
- المستفيدون :- ١١٨ أسرة
- مناطق تنفيذ المشروع : صنعا . تمز . الحديده . اب
- جهات التمويل
- ١/ الحكومه
- ب/ الصندوق العربى للعمل الاجتماعى

المادة (٥) :-

أ/ تشير الدلائل والحقائق على ان الواقع الذي عاشته المرأة اليمنية في المهود السابقه ما قبل قيام ثورتى سبتمبر واكتوبر فى ظل المادات والتقاليد المميقة والمتخلفة والسياسيه الاماميه والاستعماريه التى كرسه تلك المفاهيم لم تعطى للمرأة الحق فى ابداء الراى او اتخاذ القرار او تحمل اى مسؤوليه خارج نطاق مسؤوليه رعاية الاسره

- ولم يكن لها الحق فى ادلاء شهادتها او اجراء اى عقد قانونى وان كان يحدث ذلك يظل فى الاعتبار عدم استيفائها للشروط

- وبعد قيام الثورتين المجيدتين وحتى يومنا هذا زالت نظرة القصور التى شملت بها المرأة وذلك بهدف خلق الوعى الاجتماعى لدى الرجال والنساء وعلى حد سواء . وسنت العديد من القوانين والتشريعات التى تعطى للمرأة نفس الحقوق المعطاة للرجل .

ومن خلال استعراضنا لكافة مواد الاتفاقية نجدها تنجم مع تلك القوانين والتشريعات ويظهر عدم التمييز بين الرجل والمرأة ويعامل كلاهما بنفس المعامله ولهم نفس الحقوق وعليهم نفس الواجبات .

وبالنظر الى المادة (٥) نجد ان التمييزات والمادات العرقية وسائر الممارسات القائمة على فكرة جوئية احد الجنسين او تفوقه او على ادوار نمطية للرجل او المرأة كانت سائده فترة ما قبل الثورتين المجيدتين قد سحبت نفسها ما قبل صدور قانونا تعليميا والذى عدل البنى السابقه واكد على اهمية التعليم المختلط على كافة المستويات واتسعت الشبكه التعليميه حيث شملت العديد من المناطق الريفية وبلغت مناطق البدو الرحل فى اقاصى البلاد وبفضل هذه السياسه المائنه للتعليم الرسمى تطورت الجمهوريه اليمنيه حيث تم القضاء على المفاهيم والمضامين القديمه والمميقة لتطور المرأة والمنطويه على دونيه او تفوق هذا الجنس او ذاك وامتدت تلك السياسه الى كافة المؤسسات التعليميه وعلى كافة المستويات وخلاصة القول فان التعليم المختلط قد اثمر تقدما ملحوظا وتغيرت المواقف والمفاهيم السلبيه

- ومما ساعد على المشاركة الواسعه للنساء اليمنيات على نطاق واسع فى حياة البلاد الاقتصاديه والاجتماعيه والثقافيه اهتمام القيادة السياسيه والحكومه وتفهمها لقضية المرأة واعطائها الفرصه لتوسيع مشاركتها وتحسين اوضاعها . فى مختلف المجالات وخاصه فى مجال التعليم والعمل وحملت على نصيها من ثمار التنميه اليمنيه والادماج الكامل للمرأة فى التنميه ومشاركتها فى كافة البرامج والانشطه الجاريه فى المجتمع

- والجدير بالاشاره عند النظر فى بنود الاتفاقية نرى انه فى حين ان تحقيق تلك المهام ايسر عند العمل مع الاجيال الناشئه سواء فى المدن او المناطق الريفية الا ان هناك بعض الصعوبات بين اوساط الاجيال السابقه للاسباب التاليه :-

- تفشى نسبة الاميه بين اوساط كبار السن
- الفهم القاصر لدور المرأة
- تخلف البنى الاقتصادية والاجتماعيه فى بعض المحافظات
- الهجره الداخليه واثرها السلبيه على التنميه ونقل الماديات السيئه
- ب/ تعمل الدوله على حمايه الامومه والطفوله وتقوم بالاجراءات والتدابير الكفيله لتوفير تلك الحمايه على كافة الاصعده الاقتصادية والاجتماعيه والثقافيه لتكوين الاسره تكوينا صحيحا لتقوم بوظائفها
- وقد اصدرت القياده السياسيه العديد من التشريعات والقوانين ابرزها قانون رقم (٣) لعام ١٩٩٠م
- قرار جمهورى رقم (٥٣) لعام ١٩٩١م بانشاء وتكوين المجلس اليمنى لرعايه الامومه والطفوله
- كما تولى وزارة التأمينات والشئون الاجتماعيه من خلال الاداره العامه لشئون المرأة والطفل دورا هاما فى الحمايه الفعلية للنساء من اعمال التمييز بتقديم المشورة القانونيه وفروعها فى ارجاء محافظات الجمهوريه ونشر المكاتب للاستشارات الاسريه فى اطار اختصاصاتها وهذا مايجملها فى الوقت الحاضر تتمتع بقدرة عظيمه على متابعة اى اجراءات تمييزيه ضد المرأة من خلال النزول الميدانى واللقاءات المباشره مع النساء او الابلاغ عن الاعمال التمييزيه
- ومع ذلك فان من الاهميه بمكان انشاء ونشر المكاتب الاستشاريه لشئون الاسره فى عموم محافظات الجمهوريه ستعمل على مساعدة النساء على تخفيف الصعوبات الناجمه عن طول الوقت الذى يستغرقه الفصل فى الدعاوى القانونيه سواء على مستوى قضايا الاسره وكذا القوانين المتعلقة بالخدمه المدنيه والمساعدات الاجتماعيه والتأمين الاجتماعى والتأمينات والمعاشات ناهيك عن تقديم المشوره والمساعده المجانيه للمرأة .
- ٨- لقد عقدت الاداره العامه لشئون المرأة والطفل العديد من الندوات الوطنيه والدورات التأهليه واللقاءات التشاوريه والبحوث القانونيه والاجتماعيه شارك فيها العديد من الاساتذ والمفكرين والباحثين من الجنسين كل فى مجال اختصاصه واهتماماته فى المجالين القانونى والاجتماعى ومراكز البحث العلمى والدراسات للتعريف بالحقوق الدستوريه والقانونيه للمرأة والرجل على حد سواء .
- ومن خلال تلك الفعاليات تحددت المشكلات والصعوبات الناجمه عن تدنى مستوى الوعى القانونى والاجتماعى لدى بعض المواطنين رجالا او نساءا بالقياس الى مستواهم التعليمى العام مما استلزم وضع برامج توعيه بالتعاون مع المؤسسات القانونيه على المستويين الاجتماعى والقانونى للحد من الاخلال بتلك القوانين والذى يعود اساسا الى جهل الكثير بالحقوق والضمانات التى

يكفلها الدستور والتشريعات والقوانين النافذة .

المادة (٦) :-

الدعارة ممنوعة بحكم العادات والتقاليد والاعراف المتبعة والتي اوجدت لديها الرضى الكامل لوجود وتفشى مثل هذه الظاهرة .. كما يمنع قانون الجمهوريه اليمنيه اى استقلال للنساء واية افعال تشكل اى نوع من انواع الاتجار فيهن يعاقب عليها بالسجن ولا توجد فى الجمهوريه اليمنيه دعارة منظمه لانها غير مقبوله اجتماعيا ولادينيا .

وقال تعالى فى سورة النور

((وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغشيهم الله من فضله والذين يبتغون الكسب بما ملكت ايما نكم فكا تبوهم ان علمتم فيهم خيرا واتوهم من مال الله الذى اتاكم ولا تكررهما فتيا تكم على البغاء ان اردن تحصنا لتبتنوا ^{عزق} الحياة الدنيا ومن يكرههن فان الله بعد اكرههن غفور رحيم) صدق الله العظيم

المادة (٧) :-

يمكن ^{تتيم} مشاركة النساء على قدم المساواة مع الرجال فى التصويبة ورسم سياسه الحكومه فى المنظمات والمؤسسات غير الحكوميه بالتنظيم العام والسياس لبلادنا من خلال ضمان الدستور الحق المتساوى لكل مواطن فى الانتخاب حيث نصت المادة (٣) من قانون الانتخابات العامه رقم (٤١) لسنة ٩٢م على ما يلى :-
يتمتع بحق الانتخاب كل مواطن بلغ من العمر ١٨ سنة شمسيه كامله ويستثنى من ذلك المتجنس الذى لم ^{يغري} على كسبه للجنسيه المده القانونيه المحدده فى قانون الجنسيه كامله .. اما المادة (٥) فقد اكدت على قيام اللجنه العليا باتخاذ الاجراءات التى تشجع المرأة من الممارسه حقوقها الانتخابيه وتشكيل لجان نساويه تتولى تسجيل وقيد اسماء الناخبات فى جداول الناخبين والتثبيته من شخصيتهن عند الاقتراع وذلك فى اطار المراكز الانتخابيه المحدده فى نطاق كل دائره من الدوائر الانتخابيه ونصت المادة (٤٢) (حق الانتخاب والترشيح مكفول لكل مواطن) ويشترط فى الناخب ما يلى :-

١/ ان يكون يمنيا

٢/ ان لا يقل سنه عن ثمانية عشر عاما

ويشترط فى المرشح للمضويه فى مجلس النواب الآتى :-

١/ ان يكون يمنيا

٢/ ان لا يقل سنه عن خمسة وعشرين عاما

٣/ ان لا يكون اميا

٤/ ان يكون مستقيم الخلق والسلوك

كما ورد في المادة (٤) من الدستور الآتي :-
 (الشعب مالك السلطة ومصدرها ويمارسها بشكل مباشر عن طريق الاستفتاء
 والانتخابات العامة كما يزاولها بطريقه غير مباشره عن طريق الهيئات التشريعيه
 التنفيذيہ القضاءيه وعن طريق المجالس المحليه المنتخبه
 ويتألف مجلس النواب من ٣٠٩ عضوا منهم عشر نساء

المجالس المحليه	العدد الاجمالي	عدد النساء
عدن	٥٦	١١
لحج	٦١	٥
ابين	٥١	٧
شبه	٤٧	٣
حزرموت	٦٧	٦
المهره	٤١	٣
ومجلسان اقليميان في حزرموت ولحج		
سينون	٢٩	٢ نساء
ردفان	٣١	٢ نساء

ثانيا :- عدد النساء المنتسبات الى الحركات العماليه فهي كالآتي :-

المنسبه	اناث	ذكور	
١٤٪	٨	٧٧	المجلس المركزي
١٢٪	٥٨	٤١٩	مجالس اتحادات العمال
٤١٪	٣٣	٢٣٠	المجال العماليه (المحافظات)
١٧٪	٣١	١٧٧	المجالس العماليه (الاقاليم)
١٤٪	١٢٩٩	٧٣٦٣	اللجان الاساسيه للاتحادات

ثالثا: ان منظمة الدفاع الشعبى وهى منظمة جماهيريہ شعبيہ واسعة الانتشار فى
 جميع الاحياء والوحدات السكنيه والمدن والاقاليم ^{ومسؤولان عنها} ببيان عضويتها كالتالى :-

المنسبه	اناث	ذكور	
٥	٥	٥١	القياده الوطنيه
١	١	٦	الامانه العامه
٦١٤٤٢		١٣٠٢١٥	العضويه العامه

رابعا: بلغ مجموع اعضاء منظمة اتحاد الشباب اليمني ٧٠٠٠٠ عضو منهم ٦٢٪ من الفتيات فى جميع انحاء البلاد فيما يلى تفاصيل العضويه

اللائحه المركزيه	ذكور	اناث
الاساسيون	٦٥٠	٨
مرشحو	١٦	٤
المكتب التنفيذى	١٧	٢
الامانه العامه	٢٠	٦

الماده (٨) :-

تمثيل البلد والمشاركه فى المحافل الدوليه :-
لقد برز دور المرأة اليمنييه وتجسد ذلك من خلال اتاحة الفرصه لها كامله اسوة باخيها الرجل فى المشاركه والحضور فى كل المؤتمرات والندوات الدوليه والاقليميه لتمثل الجمهوريه اليمنييه ومشاركتها فى حضور دورات الجمعيه العامه للامم المتحده

ان مشاركة المرأة فى تلك الانشطه والفعاليات يجسد بالملاموس الجهود المبذوله من اجل اعطاء المرأة الفرص المتكافئه بالرجل
والجدير بالاشارة فان المرأة اليمنييه قد احتلت مواقع هامه فى وزارة الخارجيه وشغلت العديد من المواقع فى السلك الدبلوماسى والقنصلى وتم تعيينها فى وظائف دبلوماسيه وقنصليه فى بمثات الجمهوريه فى الخارج .

الماده (٩) :-

لقد اشارت ماده (٢) من قانون الجنسيه اليمنييه رقم (٦) لسنة ١٩٩٠م الى ما يلى :-

يتمتع بالجنسيه اليمنييه :-

- ١/ من ولد لآب يتمتع بهذه الجنسيه
- ب/ من ولد فى اليمن ام تحمل هذه الجنسيه واپ مجهول الجنسيه او لاجنسيه له
- ج/ من ولد فى اليمن من ام تحمل هذه الجنسيه ولم تثبت نسبة الى ابيه قانونا
- د/ من ولد فى اليمن من والدين مجهولين ويعتبر المولود الذى يعثر عليه فى اليمن مولودا فيها مالم يقيم الدليل على خلاف ذلك
- هـ/ من كان يحمل الجنسيه اليمنييه من المفتربين حيث مفادرتة اراضى الوطن ولم يتنخل عن هذه الجنسيه وفقا للقانون وبناء على طلب تصريح منه ولو اكتسب جنسيه البلاد التى يقطنها بمفروض قوانينها

وفى المادة (١٠) من القانون تشير الى مايلى :-

((المرأة اليمنية التى تتزوج من اجنبى مسلم تحتفظ بالجنسية اليمنية الا اذا رغبت فى التخلّى عن جنسيتها واثبتت هذه الرغبة عند الزواج او اثناء قيام الزوجية وكان قانون بلد زوجها يدخلها فى جنسيته
واذا كان عقد زواج هذه المرأة باطلا شرعا فانها تظل محتفظة بالجنسية اليمنية
وحول الزواج المتخلط تؤكد المادة (١٢) مايلى :-

) لا يترتب على تجنس اليمنى بجنسية اجنبية حتى اذن له ذلك ان تفقد زوجته اليمنية الجنسية اليمنية الا اذا اعلنت عن رغبتها فى اكتساب جنسية زوجها الجديد اما الاولاد القصر فلا يفقدون الجنسية اليمنية اذا كانوا يدخلون فى جنسية ابائهم الجديد بطريق التبعية

وفى المادة (١٣) تشير الى احتفاظ المرأة التى اكتسبت الجنسية اليمنية بطريق التبعية لزوجها استنادا الى المادة (١١) من هذا القانون لمجرد انتهاء الزوجية بشرط ان يكون قد مر على قيام الزوجية المذكورة اربع سنوات على الاقل منذ اكتسابها الجنسية اليمنية اما فى المادة (١٤) والتى تشير الى استرداد الجنسية فقد نصت على مايلى :-

) وللمرأة اليمنية التى فقدت الجنسية اليمنية طبقا لاحكام المادتين (١٠) و(١٢) من هذا القانون ان تسترد هذه الجنسية عند انتهاء الزوجية اذا طلبت الاسترداد)

المادة (١٠) :-

يعتبر التعليم فى الجمهوريه اليمنية من الخدمات الاجتماعيه الضروريه التى تعمل الدوله على نشره والتوسع فيه فى انحاء البلاد كونه من الحقوق التى يكفلها الدستور ولقر اشارت المادة (٣٧) فيه ان التعليم حق للمواطنين جميعا تكلف الدوله باانشاء مختلف المدارس والمؤسسات الثقافيه والتربويه وتهتم الدوله بصوره خاصه برعايه النشء وتحميه من الانحراف وتوفر له التربيه الدينيه والعقليه والبدنيه وتهىء له الظروف المناسبه لتنمية مكانه فى جميع المجالات والمتابع لتناهى التعليم فى بلادنا سيلاحظ ان توسعا كبيرا قد حدث فى المجال التعليمى وظهرت اثاره البارزه من خلال الازدياد السنوى المستمر فى الاعداد الملحق بكل انواع التعليم وكذا مخرجاته التى تمثل الرافد الرئيسى للقوى العامله الموجوده فى سوق العمل بمختلف مستوياتها ومهاراتها . . ومن خلال استقراء ماورد فى مضمون المادة (٣٧) من الدستور يمكن استخلاص ان الاهداف العامه للتعليم والتى تتركز فى رعايه النشء وحمايته من الانحراف واعداده اعدادا روحيا وعقليا وجسما جيدا لينمو نموا متكاملا ومتوازنا بشخصيه متطوره ومُعَهَدَة الملكات

.. والاهداف العامة الواردة في الدستور تترجم الى اهداف اكثر تفصيلا وتحديدًا مشروع قانون التعليم والذي تم مناقشته في مجلس النواب لتشمل الوظائف الرئيسية للنظام التعليمي في مختلف مستوياته مراعية بذلك خاصية مراحل النمو عند كافة الفئات العمرية الملتحقه بالتعليم ..

اما عن واقع حال المرأة اليمنية في مجال التعليم فنجد ان من اهم التحولات التي حدثت في حياة المرأة هو حصولها على حق التعليم وقد كان ذلك انجازا عظيما من انجازات الثورة اليمنية وبعد ان كان امر تعليمها يعد مطلبًا صعب المنال فقد غدا اليوم امرا واقعا وممكنًا تتمتع به كاي مواطن يمني دون تمييز بسبب الجنس او اي ظرف اجتماعي وثقافي .

وتؤكد التحولات اليمنية حاجة المرأة والمجتمع لتعليمها لكي تواكب حركة تطور المجتمع وتسهم بجد ودرايه في مناشط التنمية اليمنية وحدث ان اقبلت الفتاة اليمنية خاصة في القطاع الحضري على التعليم اقبالا لم يكن متوقعا ففي العام الاول لثورة سبتمبر فتحت اول مدارس رسميه منظمه للبنات في كل من صنعاء وتعرز والحديدة والتحقّت اعداد لا بأس بها وقد ترتبت اوضاع الدفعة الاولى في التعليم على اساس ما قد اكتسبته بعض الفتيات من تعليم اولي في اطار الاسره . في اطار الكتابيب الصغيره

ولقد كان الطريق يبدو شاقا وطويلا امام الدفعة الاولى مقارنة بما كان عليه الحال قبل الثورة وما كان يبثه البعض من دعاوى ومخاوف خاصة بتعليم الاناث وتشير احصائيات وزارة التربيه والتعليم في العام الدراسي ١٩٩١/٩٠م الى ان المقبولين في الصف الاول من هم في الفئة العمريه بين السادسة والسابعه قد بلغ (٣٢٤٦٤٦) منهم (٢٢٩٧٣٩) تلميذا و (٩٤٩٠٧) تلميذه بينما يبلغ اجمالي عدد الاطفال في الفئة العمريه ست سنوات (٤٣٠٢٩٠) طفلا اي ان نسبة المقبولين التقريبيه ست سنوات تبلغ (٧٥٤٪) وهذا يعني ان التعليم لايشمل كل الاطفال الذين هم في سن التعليم كما ان الاحصائيات تشير بوضوح الى وجود فارق بين عدد المقبولين من الذكور والاناث حيث تمثل نسبة الاناث الى الاجمالي ب (٢٩٣٪) بينما يمثل الذكور (٧٠٧٪)

ومن مختلف الاحصاءات والارقام نجد انه على الرغم من تخلف تعليم الاناث عن تعليم الذكور (رقما) ونوعا الا ان التطور النسبي في تعليم الفتاة ينم عن ان ثمة تغيرا ملحوظا في اتجاهات افراد المجتمع وان وعيا اجتماعيا قد حصل في اطار الاسره بصفه خاصه والمجتمع بصفه عامه وتلك مؤشرات جديده تشير بمستقبل واعد للمرأة ومجتمعها

والواقع ان التحاق الفتاة اليمنية بالتعليم قد احدث تغيرات هامه في حياتها فقد تمكنت من الحصول على قدر جيد من المهارات والمعارف كما ان التعليم ادى بها الى ان تشارك في مختلف التحولات اليمنية ومكنها من ان تصل الى العديد من المواقع الاجتماعيه والقياديه التي لم تكن متاحة لها من قبل وماكان لها ان تصل بدون تعليم ووعي

لقد أصبح المجتمع يضم اليوم بين جنباة المتعلمه والعامله ومن العاملات نجد المدرسه والمديره والمهندسه والممرضه والطبيبه والاعلاميه والعامله فى المصنع والمحاميه والصحفيه والمحاسبه والاستاذة فى الجامعه كما استطاعت المرأة ان تصل الى بعض المناصب المتميزه فى الدوله على مستوى الاحزاب ومجلس النواب والمرأة المستشاره والدبلوماسيه كما تبوات المرأة مركز عميد كليه ووكيله فى الجامعه وتبوات من قبل منصب رئيس قسم علمى وجميع هذه الوظائف والادوار الرائدة للمرأة تسير جنبا الى جنب مع ادوارها العظيمه فى الاسره كزوجه وام وابنه .

ان التعليم قد دفع كثيرا بمجلة التنوير فى حياة المرأة واوجد لديها وعيا بذاتها ومركزها ومكانتها فى المجتمع كما اوجد وعيا لدى اسرتها ومجتمعها ومن ناحيه اخرى شكل التعليم مكسبا ماديا لها ولاسرتها وربما حقق لها درجه جيده من الاستقلال الاقتصادى .

واذا كنا اليوم نتحدث بفخر واعتزاز عن تطور تعليم الفتاة فى المجتمع انما نحن فى الاصل نقارن الوضع بما كان عليه حالها قبل التحولات اليمنيه . اما واننا نعيش اليوم عصر التحولات الكبرى الاجتماعيه والاقتصاديه والتكنولوجيه المتسارعه فان وضعها فى مجال التعليم ينبى ان يكون افضل مما هو عليه ولا بد لها من دفعة قوه فى هذا المجال خاصه وان تعليم الفتاة يعانى من معوقات اجتماعيه وثقافيه عديده ويمكن لنا ان نجمل اهم هذه المعوقات فيما يلى :-

شيوع ظاهرة الزواج المبكر :-

وهى ظاهره يتسم بها البناء الاسرى اليمنى بعامه والبناء الاسرى الريفى بخاصه حيث تسمى كثير من الاسر الى تزويج الابناء - وبخاصه البنات فى سن مبكرة قد تتراوح ما بين ١٥ - ١٦ سنه لاعتبارات اجتماعيه واقتصاديه واخلاقية وهذه اعتبارات مهمه فى اطار العائله وثمة اعتبارات لاتأخذ اى اهتمام من العائله وهذه الاعتبارات متعلقه باضرار الزواج فى سن مبكرة يترتب عنها اضرار صحيه ونفسيه وثقافيه وتربويه .

الزواج المبكر للبنات يعوقها من التعليم او الالتحاق بمراحله الاعلى وقد اشارت الى ذلك دراستان يمينتان فذكرت احدهما انه يتم سحب الفتيات مبكرا من المدرسه وتزويجهن فالعادات والتقاليد تقتضى ذلك خاصة بعد ظهور علامات البلوغ عليهن كما تؤكد ذلك دراسة اخرى بان الزواج المبكر من اهم العوامل المؤديه الى الاحجام عن التعليم وهذا اصلا قول حوالى ٩٢.٥% من ارباب اسر بعثته الدراسه ويمكن القول ايضا ان ظاهرة الزواج المبكر لاتتفق مشكلتها عند حد تخلف الفتاة فى التعليم وتدنئ مستوى التعليم النسائى بل ان انعكاساتها السلبيه اثرت بشكل اوسع على مناشط التنميه وادوار المرأة فيها فالزواج المبكر يعنى حملا سريعا وانجابا متواصلا ومن ثم خصوبة عاليه وهذا مايتأكد فى مسح الخصوبه الذى اجرى عام ١٩٧٩م (فى المحافظات الشماليه)

حيث وجد ان معدل المواليد الاجمالي يصل الى (٩٣) لكل (١٠٠٠) من السكان كما يبلغ معدل الانجاب الكلى اكثر من ثمانية اطفال لكل امراة وقد يؤثر ذلك على صحة المرأة وقدرتها على العطاء وتربية الابناء ورعايتهم كما تحد كثيرا من قدرات المرأة التنموية وطموحاتها الانتاجية وتشتت الكثيرات عن مواصلة التعليم اذا ما اتاحت لهن الفرصة بعد ذلك

وفى الوقت الذى يمنح المجتمع الفرصة للولد فى التحصيل العلمى والتفرغ فى التخصص والاستثمار ليكون اكثر خلقا وابداعا وابتكارا نجد ان تعليم الفتاة لا يزال يقابل بالاهمال واللامبالاة من قبل الكثيرين وهذا يعكس مواقف المجتمع والنظرة التقليدية السائدة لوظيفة المرأة ودورها فى الحياة بان دورها يقتصر على كونها زوجة وام وربة بيت ومن ثم لا حاجة لها فى ان تتعلم او حتى تواصل تعليمها العالى لانها فى نهاية المطاف ستعود الى وظيفتها الطبيعية البسيطة والاسره

والواقع ان هذا الموقف من تعليم البنت له ضرورة فى عملية التنشئة الاجتماعية منذ مرحلة الطفولة وتنشئة الابناء تختلف بحسب الذكورة والانوثة فالموقف من الفتاة فى هذه العملية يختلف بالنسبة للموقف من الولد ويتأكد ذلك فى الممارسات الاجتماعيه التى نتج عنها على الدوام

ومن مواقف تعليم الفتاة عدم تطبيق الالتزام فى التعليم فالالتزام فى التعليم الابتدائى بشكل مادة نظرية اكثر عملية بالاضافة الى ان تعليم الفتاة فى الريف يمانى من اختناقات شديده معظمها بسبب عدم توفر مدارس خاصة بالبنات وعدم توفر المعلمه المؤهله الامر الذى يجعل الاهل يجمعون عن تعليم بناتهم مراعاة للثقافة السائدة والمعادن والتقاليد التى تبدو فى الريف اكثر صرامة فى مجال التعليم كما تعد الاعباء المنزليه من العوامل المعوقه لتعليم الفتاة فهى تتعود على تحمل اعباء المنزل مبكرا لاعدادها الاعداد المبكر للحياة الاسريه التى سوف تقبى عليها بمفردها فيما بعد بل ان بعض الاسر يكون شغلها الشاغل هو اعداد الابناء وتجهيزها لان تكون ربة بيت وتعودها على ذلك اكثر من تعودها على التعليم . وذلك لحاجة اجتماعيه فى نفس الاسرة فلكى تنتقل الابنه الى حياة زوجيه واسريه جديده ينبغى ان تكون فطنة لاعداد المنزل

وتشير الاحصائيات بان الطلاب والطالبات الملتحقين بجامعة صنعاء فى العام الدراسى ١٩٩٠/٨٩م ان الجامعة تضم اعدادا كبيره من الطلاب تصل الى ٣١٥١٨ طالب وطالبه وتمثل الاناث حوالى ٣١% من مجموع الملتحقين اما عدد الطلاب الملتحقين بجامعة عدن للعام ١٩٩٠/٨٩م فان اجمالى عدد الطلاب ٤٠٦٦ منهم ١٥٤٤ طالبه يمثلن حوالى ٣٨% من اجمالى المقيدون فى الجامعة

تعتبر الاميه احدى المعوقات التى تحد من تطور التجمعات وتقدمها ولقد كانت الاميه منتشرة بين سكان اليمن فى الستينات بشكل واسع وملحوظ الامر الذى دعى بالنظاميين الوطنيين فى كل من صنعاء وعدن الى بذل جهود لمواجهة هذه المعضله المورثة من عهود باكرة كان ابرزها انتشار الجهل والاميه الابجديه ولقد شهدت البلاد نشاطات واسعه منذ بدايه السبعينات استهدفت مكافحة الاميه وتعليم الكبار

وكانت لها نتائج ايجابية فى التخفيف من حدة المشكله حيث تمثلت تلك الجهود فى
الآتى :-

- ١/ اصدار تشريعات خاصه بمحو الاميه وتعليم الكبار تحددت فى الماده (١٦٤) من قانون التعليم العام الصادر فى الشطر الشمالى سابقا عام ١٩٧٤م وكذا قانونى محو الاميه وتعليم الكبار لعامى ١٩٧٣م و١٩٨٠م والصادرين فى الشطر الجنوبى سابق
 - ٢/ القيام بتنفيذ نشاطات وبرامج عديده استهدفت الحد من الاميه وكان ابرزها الحمله الشامله لمحو الاميه التى استمرت لمدة سة اشهر فى عام ١٩٨٤م فى كافة المحافظات الجنوبيه والشرقيه وفى عام ١٩٨٣م بالمحافظات الشماليه .
 - ٣/ فتح العديد من المراكز المهنيه بهدف اكساب الملتحقين فيها من الذكور والاناث مهاران تساعدنهم فى حياتهم المعيشيه كما تم فتح صفوف للمتابعه بغرض مساعدة الدارسين على عدم الارتداد الى الاميه والاستمرار فى مواصلة دراستهم اللاحقه
- ولقد اشارت الاحصاءات المقدمه من جهاز محو الاميه وتعليم الكبار الوارده فى كتاب التعليم فى الذكرى الاولى للوحده اليمنيه بان اجمالى الدارسين فى صفوف محو الاميه قد بلغ فى العام الدراسى ١٩٩١/٩٠م (٧٩٨٩٧) دارسا ودارسه منهم (٤١٧٥١) ذكور و(٣٨١٤٦) اناث كما ان عدد الدارسين فى صفوف المتابعه قد بلغ فى نفس العام (٤٢٦١٣) دارسا ودارسه منهم (١٩٤٢٢) ذكور و(٢٣١٩١) اناث ولقد بين جدول احصائى عدد الملتحقين من الحضر حيث بلغ منهم (٤٠٦١٠) ذكور و(٤١١٥) اناث والمؤشرات الاحصائيه الحاليه على مستوى الجمهوريه تشير بان نسبة الاميه بين السكان وبخاصه الفئات العمرية عشر سنوات فأكثر تقارب ٦٥% وتزداد بين الاناث وفى المناطق الريفيه والناثيه بصوره اكبر
- وبالرغم من ان هذه النشاطات المشجعه لها اثر ايجابى لكن تظل هناك حاجة الى القضاء على الاميه بشكل كامل وربط نشاطات مكافحة الاميه وتعليم الكبار بالقضايا التنمويه لتكون بمثابة برامج استثماريه تعود بالنفع على المجتمع .

المادة (١١)

المرأة والتوظيف والضمان الاجتماعى :-

يمنح قانون الخدمة المدنية رقم (١٩) لعام ١٩٩٠م تكافؤ الفرص والحقوق فى المرتبات والاجور وهوينص على ان يكون حق المرأة فى العمل حقا غير قابل للتصرف يخضع لشروط وفرص متساوية بالنسبة لجميع المواطنين دون تمييز كان على اساس الجنس او السن او العادات او اللون او الدين او اللغة حيث ان المادة (١٢) نصت على التالى :-

ج/ يقوم شغل الوظيفة العامة على مبدأ تكافؤ الفرص والحقوق المتساوية لجميع المواطنين دون اى تمييز وتكفل الدولة وسائل الرقابة على تطبيق هذا المبدأ

حددت المادة (٤٥) ساعات العمل الاسبوعية بحيث لا تقل عن (٣٥) ساعة ولا تتجاوز (٤٠) ساعة وتنظم اللائحة الحالات الاستثنائية

حدد القانون ساعات عمل المرأة الحامل والرضاعة فى المادة (٤٥) بحيث لا تزيد على ٤ ساعات فى اليوم اذا كانت حامله فى شهرها السادس وه ساعات اذا كانت وضعة حتى نهاية الشهر السادس لوليدها .

تحصل المرأة الحامل فى المادة (٥٩) على اجازة وضع براتب كامل مدتها ستون يوما متصله قبل الوضع وبعد ولا تؤثر اجازة الوضع على تمتع الموظف باجازتها الاعتيادية .

ب/ تعطى المرأة الحامل عشرين يوما اضافة الى الايام المذكورة فى الفقرة (١) من هذه المادة وذلك فى الحالتين التاليتين :-

١/ اذا كانت الولادة متمصرة واقتضت عملية جراحية

٢/ اذا ولدن توأم

اما الاجازات المتاحة فقد حددتها المادة (٦٠) الفقرة (ب) مايلى :-

تحق للموظف الحصول على اجازة خاصة براتب كامل لاتحتسب من اجازته الاعتيادية فى الاحوال التالية :-

الموظف فى حالة وفاة زوجها ولمدة ٤٠ يوما كحد اقصى من تاريخ الوفاة ويكفل اتفاق قانون التأمينات والمعاشات رقم (٢٥) لسنة ١٩٩١م فى المادة (١٩) باستحقاق المؤمن عليه معاشا تقاعديا فى احدى حالات التقاعد الاتية :-

١/ لقد اكمل المؤمن عليه (٣٥) سنة كامله خدمه فعليه

٢/ اذا تقاعد المؤمن عليه بناء على طلبه بعد اتمام الرجل (٣٠) سنة

خدمه فعليه والمرأة (٣٥) ينة خدمه فعليه مهما كان سن المؤمن عليه

٣/ اذا تقاعد المؤمن عليه بناء على طلبه بعد اتمام الرجل (٢٥) سنة

خدمه وبعد بلوغه (٥٠) سنة والمرأة بعد اتمامها (٢٠) سنة خدمه فعليه

وبلوغها سن (٤٦) سنة

- ١٤ / تقاعد المؤمن عليه بلوغ الرجل سن (٦٠) سنة وفترة خدمته الفعلية (١٥) سنة وبلوغ المرأة (٥٥) سنة ومدة خدمتها (١٠) سنوات كاملة
- ١٥ / اذا اثبت عدم اللياقة الطبية لمعجز ناجم عن اصابته عمل دائم الاثر (ايا كانت مدة الخدمة)
- ١٦ / اذا اثبت عدم اللياقة الطبية بموجب قرار يتخذه مجلس طبي (ايا كانت فترة الخدمة
- ١٧ / عند وفاة الشخص العامل لاي سبب كان (ايا كانت مدة الخدمة)
- ١٨ / عند بلوغ سن التقاعد (٦٠) سنة بالنسبة للذكور و (٥٠) سنة بالنسبة للإناث
- ١٩ / يتيح قانون العمل حصول المرأة شأنها شأن الرجل على تسهيلات العناية الصحية الملائمة مقابل اصابات العمل ووضع التمويزات المالية اللازمة لها اسوة باخيها الرجل
- ولمساعدة المرأة العاملة تم انشاء العديد من رياض الاطفال ودور الحضانه لرعاية اطفال العاملات والتي تعتبر الاساس في تطوير وتربية النشء بما يؤمن استمرار المرأة العاملة لممارسة حقوقها ومشاركتها في عملية التنمية حيث وصل عدد الاطفال في رياض والحضانات في الجمهوريه ١٢٦٧٩ طفلا وطفله
- تشير الاحصائيات بان مساهمة الاناث تقل عن الذكور حيث بلغ معدل النشاط الوطني عام ١٩٨٨م ب (٣٣,٣٪) وهذا يعنى حجم القوة العاملة من الاناث بلغ (٦٨٢,٧٧١) نسمة ويعود هذا التدنى الى :-
- ١ / المحدادات والضوابط الاجتماعيه والدينيه لعمل المرأة
- ٢ / تدنى المستوى التعليمى للمرأة

ومما لاشك فيه ان اسهام الاناث فى قوة العمل سوف تستمر فى التزايد نتيجة لاقبال المرأة على التعليم والتثقيف الاجتماعى والاقتصادى الذى يعيشه المجتمع اليمنى .

المادة (١٢) :-

تعتبر الجمهوريه اليمنيه من الدول الاقل نموا حيث يقدر متوسط دخل الفرد فيها بحوالى ٤٦٠ دولار امريكى فى العام اما معدل النمو السكانى فيبلغ (٣,١٪) وهذا يعتبر من اعلى المعدلات فى العالم ويلاحظ ان نسبة عاليه من السكان هم من صغار السن اذ ان حوالى (٣٠,٧) من السكان تقل اعمارهم عن الخمس سنوات كما تبلغ نسبة من هم دون الخامسة عشر (٥٣٪) من المجموع الكلى للسكان وان النساء من ١٠ - ٤٤ عام فيمثلن (٣٥,٣٪) من السكان ونسبة الاعالة الكليه تبلغ حوالى (١٣,٣٪)

وتسعى الجمهوريه اليمنيه لتوفير الرعاية الصحيه المجانيه لكل مواطن ومواطنه من خلال الخطط فى مجال الصحه العامه والتي تتركز فى الاساس على تحسين الخدمات والرعايه الصحيه وتوصيلها الى مختلف مناطق الجمهوريه وخاصه النائية منها

وقد شهدت بلادنا تحولاً جذرياً في الطب الوقائي حيث يجري العمل على مكافحة الأمراض المستوطنة وتخفيض نسب انتشارها عبر نشر الخدمات الصحية الأولية في المناطق الريفية وتقديم الخدمات الوقائية والعلاجية للمواطنين وعلى قدم المساواة بصرف النظر عن الجنس أو المركز الاجتماعي أو السن ويعمل على نشر الثقافة الصحية بين صفوف المواطنين عبر وسائل الإعلام المختلفة . وإدارة المستشفيات العامة التخصصية والتعليمية والمراكز الصحية ودور الأمومة ويتضح من المعطيات المتوفرة أن التنشيط بالخدمات الصحية رغم الجهود المبذولة متدنئة حيث لا تزويد هذه النسبة عن ٤٥% من السكان في عموم البلاد مع ملاحظة الفوارق الشاسعة بين الريف والمدينة وأن الغالبية العظمى من الأمهات والأطفال مازالت تواجه صعوبة للوصول إلى خدمات الرعاية الخاصة بهم ناهيك عن العوامل البيئية والاجتماعية والاقتصادية وذلك لمحدودية المخصصات الممنوحة لوزارة الصحة وتصب جهود الدولة على تحقيق آثار إيجابية على صحة الأم والطفل خلال العمل في المجال السكاني من خلال الالتزام السياسي ووضع برنامج سكاني والبدء في مسح ديمغرافي في مجال صحة الأم والطفل وتأسيس نظام جمع المعلومات الصحية التي تحتاجها لتخطيط البرامج المستقبلية وتشير الإحصائيات بأن عدد وحدات رعاية الصحة الأولية قد بلغت ٩١٢ وحدة

وضع خطه وطنيه للسكان لتحقيق الاهداف التاليه :-

- ١/ تخفيض نسبة وفيات الاطفال من سنه الى ٤ سنوات بنسبة ٥٠% من معدلات عام ١٩٩١م
- ب/ تخفيض معدلات وفيات الامومه الى ٥٠% من معدلات عام ١٩٩١م
- ج/ تخفيض نسبة الوفيات بين الرضع من ١٣٠ لكل الف ولادة حيه لسنة ١٩٩١م لتصبح ٦٠ لكل ١٠٠٠ ولاده حيه
- د/ زيادة معدل توقع الحياه عند الولاده من ٤٦ في عام ١٩٩١م الى ٦٠ عاما
- هـ/ تخفيض معدل الخصوبه ليكون متوسط الولادات الحيه ٦ ولادات خلال فترة الخصوبه للسيدة المتزوجه مقارنة بالمتوسط الاجمالي المقدر بحوالى ٨ر٣ في عام ١٩٩١م
- و/ رفع استخدام لوسائل تنظيم الاسره الى (٣٥%) من معدل (٥%) لعام ١٩٩١م
- ز/ زيادة تغطية الرعاية الصحيه الاساسيه لتصل الى ٨٩٠ من مجموع السكان
- ح/ تخفيض نسبة انتشار امراض سوء التغذيةه المتوسطه والشديده بمقدار ٥٠% من نسبتها في عام ١٩٩١م
- ل/ زيادة تغطية التحصين ضد امراض الطفولة الستة لتصل الى ٨٥% من الاطفال دون عمر السنه وتحصين النساء في عمر الانجاب ضد مرض التيتانوس

ك / تشكيل مجلس قومي للسكان لتقوم بدور فعال في إبراز المشاكل السكانية وعلاقتها بصحة الأم والطفل لتكون من القيادين في المؤسسات الحكومية وفي الأقاليم مع وجود ممثلين للجمعيات الطوعية والقطاع الخاص والأكاديميين والباطنيين والمهنيين

ع / تطوير نوعية خدمات صحة الأمومة والطفولة وتنظيم الأسرة من خلال زيادة عدد المراكز التي تقدم خدمات صحة الأمومة والطفولة وتنظيم الأسرة عن طريق تدريب العاملين فيها وتكاملها مع البرامج الصحية الأخرى وتحريك الطاقات الكامنة في المجتمع لكي تشارك في التخطيط والتمويل واستغلال الامكانيات المتاحة بالإضافة الى تشجيع القطاع الخاص ليشترك في تمويل برامج الخدمات الصحية ونشر الثقافة الصحية المتعلقة بتغذية الحامل والأطفال وتوفير الغذاء المناسب للأسر المحتاجة .

المادة (١٣) :-

الحق في الحصول على القروض المالية :-
القروض المصرفية :- يعطى الحق للمرأة في الاقتراض من البنك كأي مقترض يطلب ذلك.
وهناك لائحة تنظم مسألة الاقتراض وتتمثل تلك القروض

- ١/ قروض الزواج
- ٢/ قروض للعلاج
- ٣/ قروض بضمانات أخرى
- ٤/ قروض لشراء سيارات
- ٥/ قروض خاصة وغيره

وكل تلك القروض الشخصية لاتتفوق اذا كان طالب القرض رجلا او امرأة شريطة ان يكون موظفا حكوميا او تابعا لاحد المؤسسات العامة بعد موافقه على منح القرض وتحديد قيمته بطلب من المقترض او المقترضة احضار تعهد المرفق المسؤول عنه حاليا لاستقطاع الاقساط الشهرية المحددة وتحويلها الى البنك وذلك حتى انتهاء قيمة القرض والفوائد المترتبة عن ذلك وهناك قروض تمنح لبناء المساكن الجديدة او استكمال سكن قائم او للتوسع في سكن قائم
وفي مجال الانشطة الرياضية فبعد قيام ثورتى سبتمبر واكتوبر المجيدتين ظلت مشاركة المرأة في الانشطة الرياضية محصورة وبسيطة في بعض الاندية الرياضية الاهلية بحكم الواقع المتخلف التي كانت تعيشه .
وقد بدا الاهتمام بها وحثها للمشاركة والاسهام في الجانب الرياضى منذ أوائل السبعينات وكانت مشاركتها في الالعاب التالية :-

كرة الطائرة

كرة السله

الطاولة والسباحه والميدان

ولقد اولت الدولة اهتماما بالغا لهذا الجانب حتى تتمكن المرأة من القيام بدورها في كافة المجالات ومنها الرياضية وبرز نشاطها فترة مشاركتها في الدورات المدرسية المنعقدة في بعض البلدان العربية . ليبيا . سوريا . والصومال .

في الثمانينات ومع التوجه الجارى في البلد بذلت الجهود واتخذ العديد من الاجراءات لاعطاء المزيد من الفرص لمشاركة المرأة وتشجيعها على المشاركة وبرر دورها من خلال مشاركتها في العديد من الفعاليات والنشاطات الرياضية في الداخل والخارج وتحصلت على العديد من الميداليات منها الفضية في العاب الكرة الطائرة في الدورة المدرسية المنعقدة في ليبيا وعلى الميدالية الذهبية في لعبة كرة الطاولة

المادة (١٤) :-

تساهم المرأة الريفيه مساهمة فعالة فى التنمية الزراعيه فى المرتفعات الوسطى فى محافظتى صنعاء وذمار تصل مساهمة المرأة الى ٦٠% من اجمالى العمليات الزراعيه وترتفع هذه النسبه فى مناطق المرتفعات الجنوبيه تعز واب الى ٧٠% بينما تنخفض فى منطقة تهامه لتصل الى ٣٠% ويعود ذلك لهجرة عددا كبيرا من الذكور الى المدن بالرغم من انتشار التعليم الاساسى على نحو متقارب فى الريف والحضر الا انه اصبح مقصورا على الذكور دون الاناث وذلك للأسباب التالية

زواج البنات فى سن مبكر

عدم السماح بمواصلة الدراسه مع الذكور

طبيعة الاقتصاد الريفي الذى يعتمد على صغار السن فى العمل الزراعى اثناء المواسم الزراعيه

عدم تشجيع تعليم الفتاة واقتصاره على الذكور دون الاناث

بعد المسافه بين البيت والمدرسه

ندرة الخريجات الريفيات وعدم اشتغالهم فى سلك التدريس بمناطقهن ليعطى

حافزا للفتيات للاستمرار فى الدراسه

تتأثر المرأة الريفيه لمؤثرات بيئيه ويمكن تلخيصها بالتالى :-

١/ الحاله الصحيه المتدنيه فى بعض مساكن القرية اليمنيه حيث تقل التهويه والاضاءة وسوء طرق التخلص من الفضلات السائله والصلبه لافراد المنزل مما يرتفع نسبة الاصابه بالامراض المعويه والمدرية على السواء وينعكس ذلك على المرأة بصورة اكبر فهى التى تعد طعام الاسرة وتأتى بالمياه من مصادرها السطحيه او الجوفيه وهى مسؤولة عن نظافة الاطفال الرضع والشباب وكبار السن واذ مامرست ربة المنزل اصبحت عاملا مؤثرا وفعالا على نقل عدوى هذه الامراض الى افراد المنزل بكاملهم .

بعد مصادر المياه النقيه عن المسكن مما سبب جهدا زائدا تتحمله المرأة الريفيه بصفتها المسؤله فى الاسره عن هذا العمل وبالتالي تلجأ الى مصادر مياه قريبه تكون فى معظم الاحيان اكثر تلوثا لاستخدامها فى عديد من الاغراض مثل غسيل الملابس والاستحمام وربما التخلص من الفضلات السائله والصلبه لسكان القرية القريبين من هذا المصدر مما يؤدى الى تعرض النساء اكثر من الرجال للاميبية والامراض الطفيليه التى تنتقل عن طريقه ملامسة هذه المياه للجسم او شربها ولا يقلل ذلك من احتمالات اصابة الذكور ايضا فالمياه تنقل اليهم ايضا مسببات الامراض

٢ - تعمل المرأة فى الحقول الى جانب الرجل فى زراعة وحصاد المحاصيل الزراعيه وكذلك فى حملات مقاومة الديدان والافات الزراعيه مما يعرضها للتأثير التراكمى الشديد للمبيدات الحشريه التى تؤثر بقدر كبير على الجنين وتسبب عددا من الاثار الصحيه على الجهاز التناسلى والتنفسى والهضمى بالاضافه الى حالات الخمول

والتوتر العصبى المرتفع والالتهابات الجلدية وضيق التنفس وارتفاع ضربات القلب فهو يمتد الى الاجنه اثناء فترات الحمل وتعرضها لهذه المواد الكيميائية الضاره ١٣ انخفاض مستوى التغذية الذى تتناوله عن الرجل والحمل المتكرر فيقلل من مناعة المرأة عموما فى هذه المجتمعات للاصابه بالامراض البكتريه والطفيليه والفيروسيه مما يجعلها تلد اطفالها ضعافا .

ولقد اولت بلادنا اهتماما كبيرا فى تعليم وتدريب المرأة الريفية اذا اعتبرت التعليم والتدريب احد أهم المجالات التى يمكن ان تحدث تغييرات جذريه ايجابيه فى اوضاع السكان بشكل عام واوضاع المجتمع الريفى بشكل خاص وجام تاهيل وتدريب المرأة الريفية حتى تتمكن من ان تاخذ نصيبها من ثمار التنمية من خلال مشاركتها فى عملية التنمية الشامله وكانت بداية تلك المشاريع اقامة (٧٤) مركزا لتنمية المجتمع الريفى التى تم انشاؤها فى عام ١٩٧٦م فى المحافظات الجنوبيه والشرقيه و١٩٧٨م فى محافظات الشماليه والغربيه والموزعه على النحو التالى :-

المحافظة	عدد المراكز
صنم	١٠
البيضا	١
تمز واپ	١٥ مركز
الحديده	٢٦
المحويت	٥
سقطره	١
لحج	١
ابين	١
شبه	٢
حضر موت	١
المهرة	١

وتهدف تلك المراكز الى تحسين الوضع المعيشى للمرأة الريفية من الناحية الاجتماعيه والاقتصاديه والصحيه والنهوض بها فى مجال التاهيل والتدريب على حرف جديده من خلال البرامج التالى

- ١/ محو الاميه
- ٢/ الارشاد الزراعى بشقيه النباتى والحيوانى
- ٣/ تشجيع الحرف اليدويه والتقليديه وتعليمها الحرف الحديثه كالخياطة والتريكو
- ٤/ تنظيم مراكز التنمية الريفية المحاضرات والندوات والدورات التدريبيه والحلقات الثقافية والزيارات الاستطلاعيه الداخليه

- ٥/ بذل الجهود فى ادماج اقوى للمرأة فى انشطة التنمية الريفيه وهو مايتطلب جهدا متوازيا الى جانب اقناع الرجل بحيوية وتكوين المرأة واشراكها فى مسؤولية التنمية وبعث ثقة المرأة الريفيه بقدراتها البشرية الكامنه
- ٦/ وضع برامج تخطيطيه لمحو امية المرأة وظيفيا واكسابها معارف ومهارات متنوعه تتعلق بادوراها المركبه كقوة اقتصاديه منتجه وزوجه وام وربة بيت ومواطنه صالحه
- ٧/ حث النساء على انشاء تعاونيات زراعيه خاصه تكون فيها المرأة مهولة او كعضو عامل وفاعل كمساهمه بالمال فقط
- ٨/ التوسع فى فتح مراكز الاسر المنتجه وتنمية المجتمع فى المنطق الريفيه للاستفاده من البرامج والخدمات الاجتماعيه والتوعيه التى من شأنها ان تسهم فى تحسين توعيه حياة الاسره اليمنيه .
- ٩/ تشجيع النساء الريفيات على اقامة تعاونيات انتاجيه للاسهام فى مواجهة متطلبات وتنمية مجتمعاتهن الريفيه وتوعية الراى العام باهمية هذه الجمعيات فى تنمية اوضاع المرأة والاسره والمجتمع
- ١٠/ ضرورة توفير مياه الشرب النقيه فى المناطق الريفيه ووضع برامج توعيه توضح خطورة استخدام المياه الملوته التى تسبب كثيرا من الامراض المعديه وتوفير وسائل التخلص من الفضلات والقمامه وغيرها من مرافق الصحه البيئيه
- ١١/ زيادة اعداد وحدات رعاية الامومه والطفوله فى الريف اليمنى وكذا تزويدها بمختلف وسائل منع الحمل وبالاختصاصيات والمرشدات الاجتماعيات للعمل بين النساء ومن اجل توضيح تنظيم النسل واثره على صحه الام والجنيين

الماده (١٥):-

ابرار العقود

تنص ماده (٣) (١) من القانون رقم (٢٠) لعام ١٩٧١م بشأن تمليك المساكن بمايلى :-

تقوم الوزارة بتمليك المواطن مسكنا من المساكن الجديده التى تبنيها او تقوم ببنائها عند ما ترى ضرورة لذلك او يتم التمليك بقرار من الوزير

الماده (٢) تعريف المواطن بدون تمييز وهو المواطن اليمنى الذى له مصدر دخل ثابت لضمان استرداد مستحققات الدوله والبنك ولم يميز القانون بين ذكر وانثى وللمرأة الحق فى اجراء عقود وسائر المكوك الخاصه ويكون لتلك الوثائق قوة قانونيه كاي وثيقه او مستند شأنها شأن الرجل تماما ومستوفى للشروط القانونيه الواجب توافرها عند اجراء اى عقد اتفاق للشراء او البيع .

المادة (١٦) :-

الزواج والعلاقات الاسرية :-

تتسم بأهميه بالغه وحيوية الحقوق الشخصية فيما يتعلق بعلاقات الزواج والاسرة وتنمك هذه الحقوق على نحو واقع فى كافة جوانب مناحى الحياة الشخصية لها ففى مجال تنظيم علاقات روابط الزواج والاسره وحق الحضانه والحقوق المتبادل بين الزوجين واولادها القصر والبالغين فينظمها قانون الاحوال الشخصية رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٢م والذي صدر بقرار جمهورى بتاريخ ٢٩ مارس ١٩٩٢م ففى الفصل الاول من الباب الثانى تؤكد المادة (٦) بان الزواج هو ارتباط بين زوجين بميثاق شرعى تحل به المرأة للرجل شرعا وغايته انشاء اسره قوامها حسن العشرة

اجازت المادة (١٢) من القانون تعدد الزوجات الى اربع مع القدرة على العدل والا فواحدة واشترطت عقد الزواج على زوجة اخرى التالى :-

- ١/ ان تكون هناك مصلحة مشروع
- ب/ ان تكون كفاية مالىة لاعالة اكثر من زوجه
- ج/ ان تشمر المرأة بان مريد الزواج بها متزوج بنيرها
- د/ ان تخير الزوجه بان زوجها يرغب فى الزواج عليها

حددت المادة (١٥) تزويج الصغير ذكرا كان او انثى دون بلوغه خمسة عشر سنه اشترطت المادة (٢٣) رضا المرأة ورضا البكر سكوتها ورض الشيب نطقها اجازت المادة (٣٣) للمرأة التصرف بمهرها كيفما شاءت ولا يعتمد اى شرط فى نص المادتين (٤١) و (٤٢) فقد اشارت الى مسكن الزوجيه وواجبات الزوج لزوجته من خلال توفير السكن الشرعى المستقل وا يتكفل بالنفقة والكسوة وعدم التعرض لاموال الزوجه او اضرارها ماديا او معنويا كما لا يحق للزوج ان يسكن مع زوجته ضرة لها فى دار واحدة الا اذا رضيت بذلك ويحق لها العدل فى ماشاءت ذلك

وفى المادة (٤٥) تشير الى التالى :-

لايفسخ الزواج الا بحكم المحكمة ولايترتب على الفسخ شىء قبل الحكم به واذا كان سبب الفسخ مما يجعل المرأة غير حل للرجل امتنعت المعاشرة الزوجية ووجب الحيلولة بينهما الى حين الحكم بالفسخ وفى جميع الاحوال اذا كان الفسخ بعد الدخول يجب العدة او الاستبداء عند الحكم به يحق لكل من الزوجين طلب الفسخ اذا وجد بزوجه عيبا منفردا سواء كان العيب قائما قبل العقد او طرا بعده ويعتبر عيبا فى الزوجية مثل الجنون والجزام والبرص ويعتبر عيب فى الزوجة القرن والرقق والهفل ويسقط الحق فى طلب الفسخ بالرضاء بالعيب صراحة او ضمنا الا فى الجنان والجزام والبرص وغيرها من الامراض المعدية المستعصى علاجها منه يتحدد الخيار فيها وان سبق الرضاء وثبت العيب بالأمراض من هو موجود او بتقرير من طبيب مختص

وفى المواد (٥٠) و (٥٢) و (٥٣) و (٥٥) يحق للمرأة فسخ الزواج فى حالة تعذر استيفاء حقها فى النفقة وغياب الزوج الى مكان مجهول او خارج الوطن بعد انقضاء سنه واحدة لغير المنفق وبعد سنتين للمنفق وعدم قدرة الرجل على الانفاق والسكن اذا كان متزوجا باكثر من واحدة وكذا الادمان فى الخمر والمواد المخدرة اذا ثبت ذلك

وفى المادة (٧١) يجوز للقاضى ان يحكم للمطلقة بتعويض لايتجاوز فيبلغ نفقة سنة لها حتى تصرف نفقة العدة اذا تبين للقاضى ان الزوج متعسفا فى طلاق المرأة دون سبب معقول وان الزوجة سيمسيبها بذلك بؤس وفاقة إما بشأن الحضانة وفى المادة (٣٩) فقد تحددت ٩ سنوات للذكر واثنى عشر للانثى مالم يقدر القاضى خلافه لمصلحة المحضون واشترطت المادة (١٤١) ثبوت اهلية الام بحضانة ولدها ولا تسقط الا اذا قبل الولد لان الحق للصغير ولا يجوز لزوجها الاخر منعها حيث لا يوجد غيرها ولا يمنع سوء خلقها من فصلها من الحضانه حتى يبلغ الصغير الخامسة من عمره

ثانيا :-

دور وبرامج التعليم والاعلام والارشاد فى الاقرار بالاتفاقية :-
تستعين وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية بعدد من السبل والوسائل فى تنفيذ الانشطة التعليمية والاعلامية الراقية الى تعبئة الراى العام وتنمية وعي النساء واطلاعهن على مواد الاتفاقية وتتمثل هذه الوسائل فيما يلى :-

١/ عقد الاجتماعات الواسعه والمبرمجه مع النساء فى الاتحادات وفى المناطق السكنيه

ب/ التاء المحاضرات على طالبات المدارس والمعاهد وكليات الجامعه

ج/ عقد الندوات والمؤتمرات والدورات التدريبيه والحلقات الثقافيه والدراسه تهدف التوعيه لقضايا المرأة والتنمية

د/ انتاج المواد التربويه والثقافيه

هـ/ انتاج وسائل تعليميه وسمعيه وبصريه تتناول قضايا صحيه واجتماعيه

ز/ توضيح مختلف جوانب الانشطة التى تضطلع بها الوزارة والتى تتضمن مشاركتها فى المؤتمرات الدوليه والحلقات الثقافيه الدراسيه الاقليميه بشأن النساء ونقل مضمونها الى قطاع واسع من النساء عبر الاجهزه الاعلاميه المرئيه والمسموعه والمقروءة

ولدى الوزارة ايضا برامجها الخاصه بها السمييه منها وهذه البرامج تستهدف فى دور التعليم والاعلام الذى يتطلبه الاقرار بالاتفاقية فالادارة العامه لشئون المرأة والطفل تشرف على اعداد المواضيع والمعلومات فى اطار البرنامج الاعلامي

اليومى (برنامج مسعد ومسعد) الذى تبثه هيئة الاذاعة المركزية لمدة عشر دقائق يوميا تبدأ فى الساعة التاسعة والنصف صباحا ويستمع اليه قطاع واسع من الاسر اليمنية فى عموم محافظات الجمهورية ويبلغ مجموع عدد الحلقات ثلاثون حلقة شهريا و ٣٦٠ حلقة سنويا

تنتج الوزارة سياسة تقضى بتضمين هذه البرامج موضوع اقرار الاتفاقية والالتزام بها حيث يشارك فى هذا العمل مستشارون قانونيون .
والى جانب اشكال الاعلام المذكورة اعلاه تشارك جميع وسائل الاعلام الموجودة فى البلاد (الاذاعة . الصحافة . التلفاز) فى بث كافة الفعاليات التوعوية الى اطلاع فئات الشعب على جهود الحكومة فى سبيل تطوير وضعية النساء وتحسينها وتتضافر جميع وسائل الاعلام الجماهيرية هذه الى تثبيت اركان المركز الجديد الذى تحتله المرأة فى مجتمعنا اليوم باعتباره تجسيدا للسياسة الرامية التى تنتهجها الدولة ان تلك الجهود ينبغى ان تكون مركزة ومتصلة لكى تبلغ مستوى التعبئة الكاملة للقدرات الجماعية الكامنة التى يمكن زيادة الانتفاع بها ويتطلب الامر المزيد من الجهود من الجهات المختصة فى هذا المجال

ثالثا :-

الاجهزة المستخدمة فى نشر الاتفاقية :-

تتحمل وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية متمثلة بالادارة العامة لشئون المرأة والطفل المسئولية المباشرة فى نشر احكام الاتفاقية على نطاق واسع ويمكن تنفيذ هذه المهمة عبر الوسائل التالية :-

- ١/ نشر الاعلان والاتفاقية فى سلسلة منشوراته المكرسه لهذه الغاية
- ب/ التنسيق مع الوزارات المختلفة عبر اللجنة العليا لتنمية شئون الاسرة والطفل
- ج/ التنسيق مع مركز الدراسات والبحوث اليمنى ومركز البحوث لتطوير التربوى وجامعة صنعاء وعدن بهدف الاستفادة من خبرات الاختصاصيين وتجاربهم
- د/ التعبئة الكاملة للنساء عن طريق الانشطة المنظمة التى تنفذها الوزارة ومختلف الجهات الرسمية والشعبية فى جميع اماكن العمل والانتاج بهدف تطبيق مواد الاتفاقية وكذا مراكز الاسر المنتجة وتنمية المجتمع
- هـ/ التنسيق مع وزارة التربية والتعليم ووزارة التعليم العالى من اجل اعادة فحص وتقييم برامج المناهج الدراسيه وكذا برامج محو الامية الوظيفى للكبار بهدف تضمين تلك المناهج مبادئ عدم التمييز ضد المرأة
- و/ اعادة تقييم الاستخدام الحالى لنشر الاتفاقية على مستوى الاعلام وبرامج التوعيه على ضوء توصية الخبراء

ان المرأة جزء لا يتجزأ من المجتمع وللنهضة والشعوب تجارب عديدة مع المرأة وثمة اعتراف راسخ ان للمرأة ادوارا تاريخية حضارية فى مجال التطوير والتنمية فقد حملت مشعل التحديث فى اقطارها وكانت لها اسهاماتها المميزه فى كافة المجالات تاثرا بالتغيرات والتحولات الاجتماعية والاقتصادية ان دور المرأة فى اى موقع يعد مؤشرا مهما لمعرفة تطور المجتمع ودرجة التنمية الاجتماعية والاقتصادية والحضارية

واذا كنا فى التقرير نشير الى المرأة كوضعية متميزه فذلك لانهم عادة ما ينظر اليها كشريحة اجتماعية تعيش فى كل ظروف غير طبيعيه تعيش اوضاعا متمايظه الامر الذى ادى بها الى ما هو عليه من وضعيه متخلفه ليس عن الرجل فحسب بل وعن مسيرة مجتمعها بشكل عام ولكن مانود ان نوضح هنا ان اوضاع المرأة وادوارها ينبغى الا تفهم على ان المرأة منفصله عن مجتمعها وان قضيتها بعيدة عن قضية المجتمع فالمرأة اينما وجدت جزء لا يتجزأ من مجتمعها وتقاليده وان اية معالجة لوضعها ينبغى الا تنفصل عن واقع هذه البنى الاجتماعية والسياسيه والاقتصاديه الخ .. وان تخلفها قد اقترن بتخلف الوضع العام للمجتمع وها هو اليوم وضعها المتميز يتزامن مع مختلف التحولات اليمنيه اذن فمعالجة قضايا المرأة وان اتخذت منحى خاصه او اتسمت بالخصوصيه على ان يظل امر معالجة شئونها واطارها داخل الاطار العام لمشكلة تحرير وتقدم مجتمعها

ومن اجل توضيح الكثير من المسائل المتعلقة بمستوى تنفيذ الاتفاقية لابد من الاشارة الى الصعوبات التى تواجه سير تنفيذ الاتفاقية بالرغم من التطور الذى حدث فى كافة المجالات الا هناك معوقات اجتماعيه وسياسيه واقتصاديه عديده يمكن ان نلخصها بالتالى :-

١/ شيوع ظاهرة الزواج المبكر حيث تسمى الكثير من الاسر الى تزويج المرأة فى سن مبكرة قد تتراوح بين ١٥ - ١٦ سنة لامتيازات اجتماعيه واقتصاديه واخلاقيه مما يعوقها عن التعليم والالتحاق بمراحل الاعلى وهى من اهم العوامل المؤديه الى الاحجام عن التعليم

والواقع ان هذا الموقف من تعليم المرأة له ضرورة فى عملية التنمية الاجتماعية فمنذ مرحلة الطفولة وتنشئة الابناء تختلف بحسب الذكورة والامومة فالموقف من المرأة من هذه العملية يختلف عنه بالنسبة للموقف من الرجل يتأكد ذلك من الممارسات الاجتماعيه التى تتعايش معها على الدوام ..

- تحمل أعباء المنزل مبكرا وإعدادها المبكر للحياة الاسرية التى سوف تقبل عليها بمفردها فيما بعد

- عدم توافر مدارس خاصة للبنات فى الريف والمعلمة المؤهلة الامر الذى يجعل الاهل يحجمون عن تعليم المرأة مراعاة للثقافه السائدة والعادات والتقاليد

- حدد قانون الاحوال الشخصيه السن القانونية للزواج ١٥ سنة للمرأة

- انتشار الأمية بين صفوف المرأة حيث بلغت حوالى ٨٤,٥%

- نظام الفصول المسائي لا يشجع المرأة على الاستمرار بالدراسة لبعد المسافة بين البيت والمدرسة فى المناطق الريفية
- ندرة الخريجات الريفيات وعدم اشتغالهن فى سلك التعليم بمناطقهن ليعطى حافزا للمرأة للاستمرار فى الدراسة
- انخفاض مشاركة المرأة فى قوة العمل مقارنة بوجود مشاركة الرجل حيث بلغ نسبة مشاركتها (٣٨%)
- تخلف المرأة فى مجال العمل (كما وكيفا) يعود الى جملة من الرواسب والمعوقات الاجتماعية والثقافية والتربوية والاتجاهات السلبية السائدة فى نمو اوضاع المرأة وادوارها حيث كان فى بعض الاحوال لايسمح بان تتعلم كثيرا او تمل اعلى مراحل التعليم بحجة العادات والتقاليد وبحجة التخصص فى العمل وان المرأة فى نهاية المطاف ستعود الى البيت فان الامر لا يختلف فى العمل بل قد تشدد بعض الاسر بخصوص عمل المرأة وتتقف موقف المعارضة منه او هو لا يمثل اقناعا لكثيرين من افراد المجتمع لما ينجم عنه من مظاهر الاختلاط والخروج الدائم من البيت
- عدم احتساب عمل المرأة فى مجال التجارة والخطاطه وصنع الخبز وفى البيع والشراء بالرغم من انها اعمال تسهم كثيرا فى اقتصاد الاسرة
- عدم الاعتراف بدور المرأة الريفيه فى مجال الزراعة واغفال اسهامها الاقتصادى وان اظهرته بصورة مقتضبة وهذا الوضع يودى الى اختزال اسهامات المرأة فى التنمية او ربما يجعلها ضمن قائمة المعالين طالما وهى خارج قوة العمل احصائيا وفى ذلك ظلم واجحاف لادوار المرأة الريفيه وهو عمل لم يقيم اقتصاديا بعد على مستويات عالميه وكماهى مزارعه ناجحه وترتبط اهميتها فى الزراعه باهمية هذا القطاع نفسه كقطاع اقتصادى هام
- اشتغال المرأة فى عديد من الصناعات اسوة بالرجل زاد من فرص تعريضها للمعوقات الصناعيه المختلفه مثل ابخرة المعادن السامه كالزئبق والرصاص وغيرها وكذلك المواد الكيماويه المسببه للسمه التراكميه والمستويات عليا من الضوضاء وما يتبع ذلك من اجهاد واخلال من اجهزتها العضويه مؤثرا تأثيرا مباشرا على صحة انجابها وكذلك تعاونها فى تربية ابناءها
- اشتغال المرأة خارج المنزل بالاضافه الى عملها كربة بيت دون توفر الخدمات الاجتماعيه بيزيد من ساعات عملها ويقلل من ساعات راحتها موديا الى زيادة حدة اصابتها بآى مرض سواء كان مهنيا او خلافه مما يكون له اثر سئ بالتبعيه على الاسرة
- بعد مصادر المياه النقيه عن السكن مما يسبب جهدا زائدا تتحمله المرأة بصفتها المسؤله عن الاسرة عن هذا العمل وبالتالي تلجأ الى مصادر مياة قريبه تكون اكثر تلوثا لاستخدامها فى عديد من الأغراض مما يودى الى تعرض المرأة للاصابات بالامراض الطفيليه التى تنتقل عن طريق ملامسة هذه المياة للجسم او شربها
- تعمل المرأة فى الحقول الى جانب الرجل فى زراعة وحصاد المحاصيل الزراعيه وكذلك فى محلات مقاومة الديدان والافات الزراعيه مما يعرضها للتأثير التراكمى الشديد للمبيدات الحشريه التى تؤثر بقدر كبير على صحة المرأة ويمتد الى الاجنه اثناء فترات الحمل وتعرضها لهذه المواد الكيماويه الضارة

- حدة تآثر المرأة في الريف بالمبيدات انخفاض مستوى التغذية الذي تتناوله عن الرجل والحمل المتكرر يقلل من مناعة المرأة عموما في هذه الحالات يعرضها للإصابة لأمراض البكتيرية الطفيلية والفيروسية مما يجعلها تلد أطفالا ضعافا
- قلة وندرة الخدمات الطبية في المناطق الريفية وكذلك الكادر الطبي المؤهل وفي مجال تنظيم الأسرة
- عدم توافر الوسائل المختلفة لتنظيم الأسرة بالكميات والأسعار المناسبة مع ضعف في برامج ووسائل الترويج لها في الشروط الصحية المرتبطة بتقديمتها
- أن الزواج المبكر الذي يعكس الوضع المتدني للمرأة نتيجة للعادات الاجتماعية التي تحبذ كثرة الانجاب مما يشكل سببا خطيرا لوفيات الأمومة بسبب عدد السنوات الحافلة بالانجاب والتي تنتظر المرأة والمخاطر التي تتعرض لها نتيجة عدم اكتمال نموها الجسماني
- عدم وصول خدمات رعاية صحة الأم والطفل وتنظيم الأسرة الى كافة محافظات الجمهورية وبصفة خاصة المرأة الريفية
- الندرة للبرامج الاعلامية حول اهمية ودور تنظيم الأسرة (صحافة . اذاعة . تلفاز)
- عدم وجود سياسة سكانية رسمية من قبل الدولة
- عدم اشراك المرأة في صنع القرارات السياسية والاجتماعية والاقتصادية

الخاتمة :-

لاشك ان توقيع الجمهورية اليمنية على اتفاقية القضاء على كل اشكال التمييز ضد المرأة الصادرة عن هيئة الامم المتحدة عام ١٩٦٧م ما هو الا دليل قاطع وهاسم لاهتمام بلادنا بالمرأة وقد صدر العديد من النصوص والتشريعات تكفل حقوق وواجبات المرأة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والتربوية. الا ان ظروف المجتمع اليمني لانزال تهيمن فيه بعض القيم والتقاليد ذات الطابع السلبي في حياة المرأة بخاصة والمجتمع بعامه ومن اجل واقع افضل للمرأة لا بد من تزايد الوعي السياسي والثقافي في المجتمع ليحقق من خلاله المشاركة الفعلية للمرأة واستيعاب طموحاتها والتقدير الموضوعي لدورها ومشاركتها في التنوير .

جدول رقم (١)
اجمالي سكان الجمهورية حسب العمر
من عام ١٩٨٨م حتى ١٩٩٠م

الفئة		العمر	
٤ -	٣٣٦١٠	٣٣٨٤٥٠٠	٣٤٠٣٠٠٠
٩ -	١٨٤٨٢٠٠	١٩٣٣٦٠٠	٢٠٠٧٤٦٠
١٤ -	١٣١٧٩٧٠	١٤١٠٣٠٠	١٥١٠١٨٠
١٩ -	٩٥٦٤٧٠	١٠١٤٤٣٠	١٠٧٣٨٠٠
٢٤ -	٦٩٤١٦٠	٧٣٥٥٧٠	٧٦٧٣٤٠
٢٩ -	٦١٩٦٤٠	٦٢٤٩٦٠	٦٣٨٤٣٠
٣٤ -	٥٤٥٨٤٠٠	٥٥٤٧٠٠	٥٦٤٩٥٠
٣٩ -	٤٧٦١٥٠	٤٨٦٣٤٠	٤٩٤٨٠٠
٤٤ -	٤٨٥٦١٠	٣٩٧١٠٠	٤١٠٢٩٠
٤٩ -	٣٢٦٧١٠	٣٢٩٦٠	٣٣٣٧٨٠
٥٤ -	٣٨٥٤٩٠	٢٩٣٦٧٠	٢٩٥٨٩٠
٥٩ -	٢٢٤٩٣٠	٢٢٩٧٩٠	٢٣٩٣٧٠
٦٤ -	١٨٧٢٠٠	١٨١٠٦٠	١٧٩٣٢٠
٦٩ -	١٣٤٤٣٠	١٣٤٦٠٠	١٣٥٦٥٠
٧٤ -	١٥٨٩٩٠	١٥٣٠٩٠	١٤٧٥٩٠
١٠٦٠٨٠٠٤٠		١٠٩٤٧٣٥٠	١١٢٧٩٤٦٠

جدول رقم (٢)
توزيع السكان بحسب النوع وفئات العمر
للعوام ١٩٨٨م وحتى ١٩٩٠م

الفئة العمرية	١٩٨٨م	١٩٨٩م	الذكور		١٩٨٨م	١٩٨٩م	الاناث
			١٩٩٠م	١٩٨٨م			١٩٩٠م
٤ -	١٧٦٦٩٠	١٢٠٠٦٨٠	١٢١٢٤١٠	١١٥٩٤١٠	١٨٢٨٢٠	١١٩٠٦٠٠	٤ -
٩ -	٩٥٩٦٣٠	٩٩٧٣٩٠	١٠٣٠٠٠٠٠	٨٨٨٥٩٠	٩٣٥٣٨٠	٩٧٧٤٦٠	٩ -
١٤ -	٦٩٦٩٤٠	٧٩٦٠٠٠	٧٩٦٩٣٠	٦٣١٠٣٠	٦٦٤٣٣٠	٧١٣٢٦٠	١٤ -
١٩ -	٤٨٠٤٩٠	٥١٧٦٠٠	٥٥٥٧٣٠	٤٧٥٩٨٠	٤٩٦٨٣٠	٥١٨٠٧٠	١٩ -
٢٤ -	٣١٧٤٧٠	٣٣٨٩٥٠	٣٦٦٠٣٠	٣٧٦٦٩٠	٣٨٦٦٣٠	٤٠١٣١٠	٢٤ -
٢٩ -	٢٦٤٥٧٠	٢٦٩٤٠٠	٢٧٤٠٦٠	٣٥٥٠٧٠	٣٥٥٥٦٠	٣٥٤٣٦٠	٢٩ -
٣٤ -	٢٣١٤٨٠	٢٣٤٦٥٠	٢٣٨٩٧٠	٢١٤٣٦٠	٢٢٠٠٥٠	٢٢٥٩٨٠	٣٤ -
٣٩ -	٢١٠٩٧٠	٢١٣٢٢٠	٢١٤٨١٠	٢٦٥١٨٠	٢٧٣١١٠	٢٧٩٩٩٠	٣٩ -
٤٤ -	١٨٠٣٨٠	١٨٤١٤٠	١٨٨٢٣٠	٢٠٥٢٣٠	٢١٢٩٦٠	٢٢٣٠٦٠	٤٤ -
٤٩ -	١٥٤٤٨٠	١٥٤٥١٠	١٥٥٩٧٠	٢١٧٢٢٣٠	١٧٤٩٥٠	١٧٧٨٣٠	٤٩ -
٥٤ -	١٣٨٢٧٠	١٤٢٥٢٠	١٤٣٥٦٠	١٤٣٥٦٠	١٤٧٢٢٠	١١٩٠٧٠	٥٤ -
٥٩ -	١١٣٥٦٠	١١٤٧٠٠	١١٩٣٠٠	١١٢٣٧٠	١١٥٠٩٠	١١٩٠٧٠	٥٩ -
٦٤ -	٩١٨٠٠	٨٨٥٨٠	٨٧٨٣٠	٨٧٨٢٠	٩٥٤٠٠	٩١٥٠٠	٦٤ -
٦٩ -	٦٦٦١٠	٦٦٠٧٠	٦٥٨٨٠	٦٧٨١٠	٦٨٥٤٠	٦٩٧٨٠	٦٩ -
٧٤ -	٥٣٢٩٠	٤٧١٢٠	٤٣٦٧٠	٥٦٨٦٠	٤٩٠٧٠	٤٤٩٤٠	٧٤ -
-	٧٤٥٥٠	٧١٨٣٠	٦٩٣٦٠	٨٤٤٤٠	٨١٣٧٠	٧٨٣٣٠	-
	٥٢١٠١٧٠	٥٣٨٧٢٥٠	٥٥٦٣٦١٠	٥٣٧٨٧٠	٥٥٨٠١٠٠	٥٧١٦٨٦٠	

جدول رقم (٣)
الحجم السكاني للاعوام
١٩٩٠م ٢٠٠٣م ٢٠٢٣م

السنوات	١٩٩٠م	٢٠٠٣	٢٠٢٣
البديـــــــــل	السكان بالمليون		
العالي	١١ر٣	١٧ر٣	٢٨ر٩
المتوسط	١١ر٣	١٧ر٠	٢٥ر٧
المنخفض	١١ر٣	١٦ر٩	٢٧ر٥

جدول رقم (٤)
نسبة التوزيع السكاني في حضر وريف الجمهورية
١٩٩٠م / ٢٠٠٣م

البديل	السنة	سكان الجمهورية	السكان حضر المعدل	السكان ريف
العالي	١٩٩٠م	١١ر٣٧٩ر٤٥٠	٢ر٤١٥ر٣١٠	٨ر٨٦٤ر١٤٠
	٢٠٠٣م	١٧ر٣٥٣ر٠٤٠	٦ر٥٠٢ر٣٤٠	١٠ر٧٤٩ر٧٠٠
المتوسط	١٩٩٠م	١١ر٣٨٣ر٤٣٠	٣ر٤١٦ر٠٨٠	٨٨٦٦ر٢٤٠
	٢٠٠٣	١٧ر٠١٥ر٢٩٠	٦ر٤١٣ر٨٨٠	١٠ر٦٠٣ر٤١٠
المنخفض	١٩٩٠م	١١ر٢٨٠ر٠٨٠	٢ر٤١٥ر٧٦٠	٨٨٦٤ر٣٢٠
	٢٠٠٣م	١٦ر٩٣٢ر٥٨٠	٦ر٣٧٨ر٧٦٠	١٠ر٥٥٣ر٨٢٠

جدول (٥٥) تطور اعداد الطلبة خلال العام الدراسي
١٩٨٩/٨٨ - ٧٦/٧٥

العام .	عدد الطلبة في التعليم الاساسي والثانوي
١٩٧٦/٧٥م	٤٦١٥٥٠
١٩٨٠/٧٩م	٧٣٥٨٦٤
١٩٨٦/٨٥م	١٣٤١١١٣
١٩٨٧/٨٦م	١٣٤٩٣٨١
١٩٨٨/٨٧م	١٤٦٩٧٥٠
١٩٨٩/٨٨م	١٩٦٣٠٠٠

المصدر : الاحصاء التربوي . وزارة التربية والتعليم منشاء .

جدول (٥٦) يبين نسبة التعليم الفني والمهني الى
التعليم الثانوي

العام	عدد الطلبة في التعليم الفني والمهني	عدد الطلبة في التعليم الثانوي	النسبة
١٩٧٦/٧٥م	٣٤٣٥	١٥٨١٧	٢١,١٠
١٩٨٠/٧٩م	٤٨١٠	٣٥٩٥٧	١٣,٣٨
١٩٨٦/٨٥م	٦٦٩٤	٥٥٣٨٩	١٢,٠٦
١٩٨٧/٨٦م	٧٣٣٦	٦٩٩٣٧	١٠,٤٦
١٩٨٨/٨٧م	٨٥٤٣	٨٠٣٣١	١٠,٦٦
١٩٨٩/٨٨م	٩٦٦٣	٩٦٧١٠	١٠,٠٠

المصدر : الاحصاء التربوي . وزارة التربية والتعليم منشاء .

للعام الجامعي ١٩٨٨-١٩٨٩م

الكلية	الأول	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة	السادسة	المجموع	من الاجمالي نسبة الانشاء
الطب	١٦٣ ٢٦٠	٧٧ ٦٦	٢٥ ٢٥	١٦ ٤٥	١١ ١٤	١٢ ١٠	٤٩٠ ٢٢٥	٤٤٢٨
الزراعة	١١ ١٤٣	٧ ١٣٨	٣ ١٢٣	٤ ١١٣	- -	- -	٥٠٦ ٢٤	٤٥٢
القانون	٥٦ ٢١٥٠	١٨٠٣ ٢٧	٢٤ ١٦٦٩	٢١ ٩٣١	- -	- -	٨٧٥ ٦٩٥٣	١٢٨ ١٩٥
الاداب	٤٤١ ٤٣٦	١٥٤ ١٠٤	١١٧ ٨١	١٦٣ ٨٢	- -	- -	٨٧٥ ٧٠٤	٤٤٥٩
العلوم	٢٥٤ ١٣٣	١٥٤ ٥٣	١٢ ١٦	٤٨ ١٢	- -	- -	٥٦٨ ٢١٢	٢٧١٨
التجارة والاقتصاد	٢٣٦ ٢٣٢٥	١٤٧٦ ١٦٤	١٠١٧ ١٠٤	٥٤٩ ٧٠	- -	- -	٥٣٦٧ ٥٦٤	١٩٥١
الهندسة	٥٨ ٥٠٣	٣٣٥ ٣٠	٩٣ ١٥	٣٨ ٤	١٧ ١	- -	٩٥٨ ٩٧	٩١٩
التربية	٢٣٠٦ ٦٦٦	٩٨٧ ٢٣٠	٥٩٦ ١٨١	٥٠٣ ١٨١	- -	- -	٤٣٩١ ١٢٤٩	٢١٦١
الاجمالي	١٧٤٧ ٩٤٨١	٥١٠٤ ٧٧٠	٢٠٦١ ٤٤٨	٢٣٦٠ ٤٢٠	٢٨ ١٥	١٠ ١٢	٣٠٤٤ ٢٠١٣	١٣٢٠٧
النسبة من الاجمالي	١٥٢٦	١٢١١	١٢٧٧	١٥١٢	٢٤٨٨	٥٦٢٥	١٢٢٠٧	

المصدر : كتاب الاحماء السنوي لعام ١٩٩٨م " الجهاز المركزي للاحصاء " الجمهورية اليمنية

جدول رقم (۱۰)

الطلاب المقيدون في جامعة عدن بحسب الإحصائيات
والنوع والسنة الدراسية للعام
الجامعي ١٩٨٨ - ١٩٨٩.

الاولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة	السادسة	السابعة	الثامنة	نسبة الاجمالي
٩٦	٦١	١٦٤	١٦٩	١١٢	-	-	-	نسبة
٢٧	٢٠	٢٦	٢٢	٨	-	-	-	الاجمالي
٢٧	٢٢	٤٦	٥٢	٢١	٧١	٢٠	-	من
٨٨	٦١	٧٩	٦٦	٢٦	-	-	-	الاجمالي
٤٥	١١	٢٥	٢٨	٢١	٢٨	١٨	٢٥	x
٩٦	٦١	١٦٤	١٦٩	١١٢	-	-	-	تجارة
٢٧	٢٠	٢٦	٢٢	٨	-	-	-	زراعة
٢٧	٢٢	٤٦	٥٢	٢١	٧١	٢٠	-	صناعة
٨٨	٦١	٧٩	٦٦	٢٦	-	-	-	قانون
٤٥	١١	٢٥	٢٨	٢١	٢٨	١٨	٢٥	طب
								تربية
١٢٢	٧١	-	-	-	-	-	-	فيلوم
١٢٢	١٠٩	٢٠٠	١٤٢	٢٧٧	-	-	-	بكالوريوس
٥٥٨	٢٦٦	٥٦٠	٧٢٥	٤٢٠	١٠٩	٤٨	٢٥	الاجمالي
٤١	٤٢,٨٧	٢٨,٢٩	٢٧,٢٢	٢٠,٥٧	٢٠,٤٥	٦٤	٢٩,٥٨	نسبة من الاجمالي

المصدر : كتاب الاخصاء السنوي لعام ١٩٨٩م " الجهاز المركزي للاخصاء "

جدول رقم ٥٥٥ يوضح أعداد الذكور والإناث في جامعة صنعاء
للعام الدراسي ١٩٩٠/٨٩ م .

النوع	يمشي	غير يمشي	المجموع
ذكور	٢٦٧٤٤	٥٩٥	٢٧٣٣٩
إناث	٤٣٥٤	٣٠٨	٤٥٦٢
المجموع	٣٠٩٩٨	٩٠٣	٣١٩٠١

المصدر : جامعة صنعاء المكتب الفني - الإدارة العامة للأعمال ، ١٩٩٠ م .
بالنسبة لجامعة عدن فقد بلغ أعداد الطلاب والطالبات فيها ٣٩٥٩ منهم ١٦٧٧ طالباً
بنسبة ٤٢٪) إحصائية لعام ١٩٨٨/٨٧ م .
المصدر - عائشة عبد الميزيز : تعليم المرأة وعملها (الاتحاد العام للمرأة
اليمن) عدن ١٩٨٩ م .

التوزيع النسبي حسب المهنة
تعداد عام ١٩٧٥

النسبة	المهنة
٤٠	المهنيون والفنيون
	المديرون والمشتغلون بالأعمال
٠.٥	الإدارية
١.١	الكتابة
٤.٧	عمال البيع
٤.٨	عمال الخدمات
٧١.٩	عمال الزراعة وتربية الحيوان
١٢.٤	عمال الانتاج
١.٦	غير مبين
١٠٠.٠	الجملة

المصدر : الجهاز المركزي للإحصاء ، وزارة التخطيط والتنمية

جدول رقم ()
يبين معدلات النشاط للمحافظات الشماليه والجنوبيه والشرقيه

المحافظات الجنوبيه		المحافظات الشماليه		الفه العمريه
النسبه	العدد	نسبة المساهمه	العدد	
٤ر٣	٩٩٤٨	٢٣ر١	٢٠٠٦٨٩	١٤ - ١٠
٢١ر٥	٤١٦٤٤	٣٩ر١	٢١١٩٤٥	١٩ - ١٥
٤٦ر٦	٦٦٧٣٦	٥٢ر٤	٢٢٧٩٨٣	٢٤ - ٢٠
٥٠ر٢	٦٢٠٣٠	٥٦ر٢	٢٨٤٣٤٧	٢٩ - ٢٥
٤٩ر٠	٤٠٩٩٣	٥٨ر٣	٢٣٣٤٣١	٣٤ - ٣٠
٤٦ر٢	٣٦٢٣٥	٦٣ر٦	٢٥٠٠٤١	٣٩ - ٣٥
٤٤ر٣	٢٦٢٨٤	٦٢ر٨	١٨٩٤٣٨	٤٤ - ٤٠
٤٣ر٠	٢٦١٦٩	٦٥ر٥	١٥٥٥٩١	٤٩ - ٤٥
٤٢ر٧	٢٧١٨٠	٦٠ر١	١٤٨٥٥٥	٥٤ - ٥٠
٤٣ر٩	١٩٣٩٣	٦١ر١	٧٧٧٧٥	٥٩ - ٥٥
٣٠ر٨	١٧٨١٧	٥٠ر١	٩٣٠٦١	٦٤ - ٦٠
٣١ر٦	٨٨٣٩	٤٧ر٢	٤٠٤٧٧	٦٩ - ٦٥
١٥ر٣	١٠٣٧٧	٢٤ر٤	٦٣٤٩٩	- ٧٠
٣٣ر٣	٢٩٣٦٤٥	٤٧ر٤	٢١٨٦٨٣١	اجمالى

المصدر : الجهاز المركزى للاحصاء / وزارة التخطيط والتنمية صناع

جدول رقم (٥٥)
توزيع القوة العاملة حسب الحالة التعليمية

النسبة	العدد	الحالة التعليمية
٧٣.٠	١٨٨٤١٤٢	أبداً
٢.٥	٥٢٨٠٨١	ابتداءً ويكتب
١.٩	٤٨٧١٥	الابتدائية
٠.٩	٢٣١٢٤	الابتدائية موحدة
١.٣	٢٤٠٦٨	الثانوية
٠.٦	١٥٧٦٢	ديبلوم بعد الثانوية
١.٠	٢٦٠٥٧	الشهادة الجامعية
٠.١	٢٧٧٧	دراسات عليا
٠.٧	١٧٧٤٠	مختص مهني
١٠٠.٠	٢٥٨٠٤٧٦	الإجمالي

اب الباحث

جدول رقم (٩)

يبين حجم قوة العمل للفترة
٨٨ - ١٩٩٠ م

المعام	قوة العمل	مجموع السكان
١٩٨٨ م	٢٥٨٠٠٤٧٦	١٠٠٧٨٢٧
١٩٨٩ م	٢٩٢١٦٥٢	١٠٩٤٦٠٢٠
١٩٩٠ م	٢٩٦٥٠٠٠	١١٢٨٠٠٨٠

المعام	إجمالي قوة العمل الاناء	النسبة من قوة العمل
١٩٨٨ م	٦٨٢٧٧٩	٣٦٤ %
١٩٨٩ م	٧٧٢٧٠٧٠	٣٦٥ %
١٩٩٠ م	٧٨٥١٨٥	٣٦٥ %

جدول (٢٤)
يُبين معدلات النشاط الاقتصادي للسكان
حسب العمر والجنس ١٩٨٨م

الفئة العمرية	الذكور	الاناث
١٤-١٠	٢٠.٥	١٧.٦
١٩-١٥	٤٨.١	٢١.٢
٢٤-٢٠	٨٦.٤	٢٤.٠
٢٩-٢٥	٩٦.١	٢٦.٠
٣٤-٢٠	٩٧.٧	٢٧.٥
٣٩-٢٥	٩٧.٩	٢٨.٠
٤٤-٤٠	٩٧.٢	٢٨.٥
٤٩-٤٥	٩٦.٧	٢٧.١
٥٤-٥٠	٩٢.٢	٢٤.٢
٥٩-٥٥	٩٠.١	٢٠.٧
٦٤-٦٠	٨٠.٥	١٦.٢
٦٩-٦٥	٧١.٩	١٢.٦
+ ٧٠	٤١.٢	٥.٤
إجمالي	٦٨.٥	٢٢.٢

المصدر : الجهاز المركزي للإحصاء . وزارة التخطيط والتنمية معناه

جدول (٤)
يُبين معدلات النشاط الاقتصادي للسكان
حسب العمر والجنس ١٩٨٨م

الفئة العمرية	الذكور	الإناث
١٤-١٠	٢٠ر٥	١٧ر٦
١٥-١٠	٤٨ر١	٢١ر٢
٢٤-٢٠	٨٦ر٤	٢٤ر٠
٢٥-٢٠	٩٦ر١	٢٦ر٠
٢٤-٢٠	٩٧ر٧	٢٧ر٥
٢٥-٢٠	٩٧ر٩	٢٨ر٠
٤٤-٤٠	٩٧ر٢	٢٨ر٥
٤٩-٤٥	٩٦ر٧	٢٧ر١
٥٤-٥٠	٩٢ر٢	٢٤ر٢
٥٩-٥٥	٩٠ر١	٢٠ر٧
٦٤-٦٠	٨٠ر٥	١٦ر٢
٦٩-٦٥	٧١ر٩	١٢ر٦
+ ٧٠	٤١ر٢	٥ر٤
إجمالي	٦٨ر٥	٢٢ر٢

المصدر : الجهاز المركزي للإحصاء . وزارة التخطيط والتنمية منعا

جدول رقم

توزيع القوة العاملة النسبية
حسب المهن والنشاط
حسب تعداد ١٩٧٢م

النشاط	عدن	لحج	أبين	شبهه	حضرموت	المهم
الزراعة والميد	٤ر٥	٦٢ر٢	٥٨ر٧	٩ر٦	٥٦ر٤	٧ر٢
المناجم والمحاجر	٠ر٥	٠ر٢	٠ر٢	٠ر٤	٠ر٢	٠ر٥
الصناعة التحويلية	١١ر٤	١ر٩	٢ر٧	٢ر٤	٤ر٩	٢ر١
الكهرباء والغاز والماء	٢ر٦	٠ر٥	٠ر٢	٠ر٢	٠ر٨	٠ر٢
البناء والتشييد	٢ر٧	٢ر٢	٧ر٢	٢ر٧	٨ر١	٧ر٠
التجارة والمطاعم	٢٠ر٨	٥ر٤	٤ر٢	٢ر٨	٩ر١	٤ر٥
النقل والتخزين	١٢ر٤	٢ر٢	١ر٤	٢ر٠	٤ر٨	٤ر٤
المال والتمويل	١ر٤	-	٢ر٠	٠ر٢	٠ر٢	-
الخدمات الشخصية	٢٩ر٦	٢٠ر٨	٢٠ر٩	١٦ر٨	١٢ر٦	٧ر٢
غير مبين	٢ر١	٢ر٥	٢ر٢	٠ر٩	٢ر٨	١ر١
	١٠٠ر	١٠٠ر	١٠٠ر	١٠٠ر	١٠٠ر	١٠٠ر

المصدر : الجهاز المركزي للإحصاء . وزارة التخطيط والتنمية منعا .

توزيع القوى العاملة حسب التوزيع الجغرافي
والنشاط الاقتصادي ١٩٧٥م

المحافظة والمحافظات والميد	الزراعة والصيد	السياحة والمطاعم	الصناعات التحويلية	الكهرباء والغاز	البناء والتشييد	التجارة الجملة والتجزئة	النقل والمواصلات	المواصلات والتأمينات وخدمة الأعمال	الخدمات الشخصية	غير مسمية
إب	٧٩٢	٠.١	١٦	٤١	٤٥	٠.٧	١٤٠	٠.١	٥٩	٤
البيضاء	٧٢٠	٠.١	٤٠	٠.٢	٧٤٠	٥٥	٢٢٥	٠.١	٥٧	١٨
الدمعية	٦٤٦	٠.٤	٦٢	٠.٢	٢٨	١٠٨	٤٢	٠.٢	٦٥	٢٧
البحوث	٨٨٨	٠.٠	١٠	٠.٢	١٥	٢٧	٥٠	٠.١	٥٠	٥٥
تعمر	٦٢٩	٠.١	٢٩	٠.٢	٩٦	٨٨	٢٧	٠.٣	٨٧٠	٢٨
حبيشة	٨٢١	٠.١	٢٥	٠.٢	١٦	٥٢	١١	٠.١	٥١	١٤
ذمار	٧٩٨	-	١٧٠	٠.١	٢٨	٢٤	٨٠	٠.٢	٨٠	٢٥
مسعدة	٩٠٨	-	١٦	٠.٢	١٥٠	٢٨	٧	٠.٢	١٩	٠.٦
منع	٦٩٨	٠.١	٢٤	٠.٢	٥٢	٤	١٦	٠.٢	١٢٧	٢٢
مسار	٧٢٨	-	٢٦	٠.٢	٤٠	٤٢	٢٦	٠.١	٦٤	١٢
الاجمالي	٧٢٦	٠.١	٢٠	٠.١	٤٧	١٦	٢٢	٠.٢	٧٦	٢٤

المصدر : الجهاز المركزي للإحصاء . وزارة التخطيط والتنمية صنعاء .

Table II

**MAJOR HEALTH INDICATORS FOR YEARS 1989/90/91
IN THE REPUBLIC OF YEMEN**

Indicator	Years	
	1989	(Estimated)
Number of Hospitals	72	72
Number of Beds	8395	8395
Number of Health Centers	94	94
Number of Beds	1921	1921
Number of Mother and Childcare	2	2
Number of Beds	40	40
Total Number of Beds in Health Centers	10356	10356
Number of Beds for every 10 Thousand	9.3	8.4
Number of Clinics	296	296
Number of Health Units	811	816
Total Number of doctors	2573	2663
Number of Yemeni Doctors	1794	1884
Number of Doctors for Every 10 thousand	2.3	2.2
Number of Nurses	6117	6422
Number of nurses for every 10 thousand	5.5	5.3

Table III

Distribution of Certified Deaths 4 - 5 years (Ghana)

	No. 67	%	No. 68	%	No. 73	%
Prenatal Deaths	1472	24.7	1466	22.4	2073	24.2
Others	4504	75.3	5066	77.6	6352	75.8
Total	5976	100.00	6532	100.00	8425	100.00

Source: S. Ofose Amaah (17)

Table IV

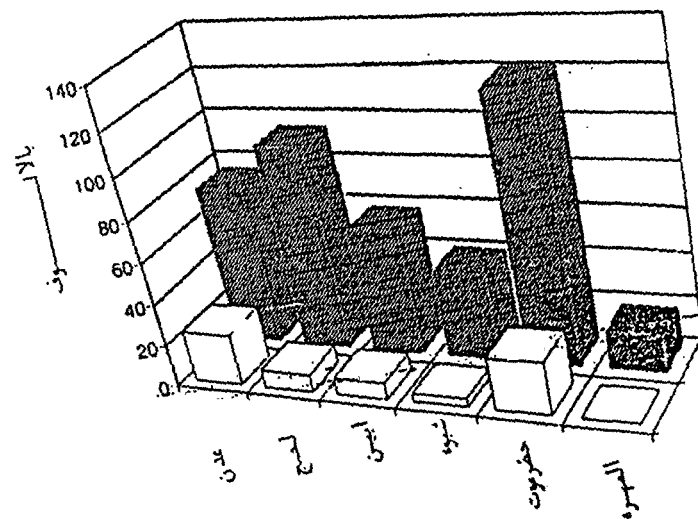
Major Causes in Death in the Neonatal Period

Major Causes	No.	%
Septicaemia	32	19.0
Neonatal Tetanus	26	15.4
Neonatal Jaundria	26	15.4
Pneumonia	21	12.4
Intracranial Haemorrhage	19	11.2
Congenital anomalies	17	10.2
Gastroenterocolitis	6	3.9
Menigitis	5	3.3
Others	15	9.4
Total	169	100.00

Source: S. Ofose Amaah (17)

المراكز المحلية بدون أسرة		الوحدات المحلية		المباني ومخازن الادوية		دور الامومة	
عدد المتوقع تنفيذه عام ١٩٩١م	عدد المتوقع تنفيذه عام ١٩٩١م	عدد المتوقع تنفيذه عام ١٩٩١م	عدد المتوقع تنفيذه عام ١٩٩١م	عدد المتوقع تنفيذه عام ١٩٩١م	عدد المتوقع تنفيذه عام ١٩٩١م	عدد المتوقع تنفيذه عام ١٩٩١م	عدد المتوقع تنفيذه عام ١٩٩١م
١٢	—	١٢٤	—	٢٠٨	—	—	—
—	—	١١	—	—	—	١	٢٠
٧٧	١	٦٤	—	٢٥٤	—	—	—
—	—	٩٤	—	—	—	١	١٠
٢٠	—	٢١	—	١١٩	—	—	—
—	—	٧٧	—	—	—	—	—
٢٠	—	٩٩	—	٩٠	—	—	—
—	—	٤٢	—	—	—	—	—
٢٠	—	٦٠	—	٧٥	—	—	—
—	—	١٢٤	—	—	—	—	—
١٨	—	٥٤	—	٦١	—	—	—
—	—	١٦	٧	—	—	—	—
١١	—	٢٥	—	٤٧	—	—	—
٧	—	١٠	—	٢٢	—	—	—
٩	—	٢٢	—	٢١	—	—	—
١٧	—	٢٢	—	٢٠	—	—	—
١٧	—	١٦	—	١١	—	—	—
٢٨	—	٩١٢	—	١٠٢٩	—	٢	٤٠

تنظيم الاسرة في المحافظات الجنوبية ، اليمن ١٩٨٩



النساء المستهدفات
النساء المنتفعات

جدول رقم (١)

خدمات تنظيم الاسرة في المراكز المحلية
التابعة لوزارة الصحة والمجالس التعاونية

محافظة الجمهورية	اجمالي الحالات	الزيارات اقراص	اجمالي الوسائل المنوية للمتردات	اجمالي	الزيارات اقراص	لولب	واقي	اقراص رغوية
الجديدة	بالشريط	بالقطعة	ذكرى	بالقطعة	بالقطعة	بالقطعة	بالقطعة	بالقطعة
محافظة صنعاء (١٩)	٤٩٥٢	٨٧٥٩	١٦٨٨٧	١٧٧٢	١١٨٢٠	٧٠١		
محافظة تعز (٢)	٥٩١٢	١٥٠٤٠	١٦٦٢٧	١٤٨	٢٤٥	٢٠٩		
محافظة ذمار (٧)	١٦٠٢	٦٠٨٨	٢٠٥٧	٩١٨	١٧٢٩٢	١٨٦		
محافظة الحديدة (٨)	١٢٨٥	٤٥٦٢	٧٦١٥	٨٤	٢٢٩٥	٤٢٠		
محافظة صعدة (١)	٦١٤	١٤٢٤	٤٠٨١	٢٦٩	٢٩٠	٧٥		
محافظة حجة (١)	٢١	٤٢	٢١٤	—	—	—		
محافظة البيضاء (١)	٧٠٧	١,١٨٨	١٢٩٤	١٨٠	٢٢٩٤	٨٢		
محافظة اب (+)	٣٦٧	٢,٦٦٧	٣,٥٥٨	٣٦٧	١,٨٨٦	٢٦٢		
اطباء نساء وولادة	٥٢٠	٥٢٠	—	٥٢٠	—	—		
الاجمالي	١٦٤٩٠	٢٩٢٠١	٥٢٤٢٥	٢٩٩٩	٢٧٤٣٦	٢٠٢٦		

ملاحظة : الرقم بين القوسين التالي لإسم المحافظة يبين عدد المراكز التي تقدم الخدمة .

المصدر : التقرير السنوي لعام ١٩٩٠م - جمعية رعاية الاسرة اليمنية - فبراير ١٩٩١م - صنعاء .

جدول رقم (٢)

خدمات تنظيم الاسره في المراكز المحلية
التابعة لوزارة المحه والمجالى التعاونيه

م	اسم المركز - منعاء -	اجمالى الحالات الجديده	اجمالى الزيارات التي بالشريط بالقطعه ذكري بالقطعه	اجمالى الوسائل المسلمه واشي اقرام رغويه بالانويه	اجمالى الوسائل المسلمه واشي اقرام رغويه بالانويه	اجمالى الوسائل المسلمه واشي اقرام رغويه بالانويه
١	مركز الفارابي التعاوني	٢٢٩	٤٥٤	٥٢٩	١٠٩	٢٩٠
٢	مركز الطبري التعاوني	١٢٥	٢٢٢	٢٨٦	٢٢	١٠٠
٣	مركز ابن رشد التعاوني	١٤٢	١٤٢	٥٦٧	١٩	٤٨٠
٤	مركز ابن النفيس التعاوني	٢٥٢	٥٤٧	٦٩٤	٨٦	١٢٨٥
٥	مركز جابر بن حيان التعاوني	١٣٠	٢٥٠	٥٢٥	٤١	٥٢٢
٦	مركز الزهراوي التعاوني	٢٤٦	٥١٨	٥٤١	١٠٢	٢٢٠
٧	مركز البيروني التعاوني	٢٨٧	٥٢٩	٨١٦	٦١	٤٠٨
٨	مركز ابن سينا التعاوني	٢١٨	٢٨٠	٤٧٩	٥٠	٥٧٩
٩	مركز الزهراوي المباحي التعاوني	١١٢	١٦٨	٢٧٥	٢٠	١١٩٥
١٠	مركز التوحيد التعاوني	١٤٥	٢٦٤	٣١٢	٢٨	٢٨٤
١١	مركز التوحيد التعاوني	٧٦	١٣٢	٢٢٥	٢٤	٢١٥
١٢	مركز الصافيه للامومه والطفوله	١٤٨	٢٥٥	٥٩٨	١	٢٢٠
١٣	مستوفى البلديات مركز الحمزي	٦	٢٢	٦٠	١	—
١٤	مركز الحمزي للامومه والطفوله	١٢١	٤٥٢	٧٢٩	٦	٧٦٥
١٥	المركز المحي بالجفريه	٢	٨	٩٩	—	—
١٦	المركز المحي للمناخه	١٠٠	٢٦٢	٦٠٥	—	٧٢٢
١٧	مستشفى الكويت العام	٥٠٥	٥٠٥	٢٦٧٠	٥٠٥	—
١٨	مستشفى السمين للانفال والولاده	٨٩٨	١٢٨٦	٢٨٧٩	٢٩٢	١٦٢٠
١٩	مستشفى الشوره العام	١١٨٨	١٩١٩	٢٨٨٧	٢٩٤	٢٦٩٤
	الاجمالى	٤٩٥٢	٨٧٥٩	١٦٨٨٧	١٧٧٢	١١٨٢٠
						١٤٠٢٨

المصدر : التقرير السنوي لعام ١٩٩٠م - جوده رعايه المراكز - منعاء -
١٩٩١م

مؤشرات القطاع الصحي في الجمهورية اليمنية

م	المؤشرات	١٩٨٨م	الاعوام ١٩٨٩م	١٩٩٠م	١٩٩١م	خطه عام ١٩٩٢م
١	عدد المستشفيات	٧١	٧٢	٧٢	٧٢	٧٤
	عدد الأسرة فيها	٨٠٧٥	٨٢٩٥	٨٢٩٥	٨٤٥٥	٨٧١٥
٢	عدد المراكز الصحية	٩٤	٩٤	٩٤	٩٤	٩٥
	عدد الأسرة فيها	١٩٢١	١٩٢١	١٩٢١	١٩٢١	١٩٤٦
٣	عدد المستوصفات الصحية	٢٢٠	٢٩٦	٢٩٦	٢٩٧	٣٥٠
٤	عدد دور الأمومة والطفولة	٢	٢	٢	٢	٢
٥	عدد الأسرة فيها	٤٠	٤٠	٤٠	٤٠	٤٠
	إجمالي عدد الأسرة في المؤسسات الصحية	١٠٠٣٦	١٠٣٥٦	١٠٣٥٦	١٠٤١٦	١٠٧٠١
٦	عدد الأسرة لكل عشرة الف نسمة	٩٢٢	٩٢٢	٨٩٤	٨٩٢	٨٩٢
٧	عدد الوحدات الصحية	٧٢١	٨١١	٩١٢	٩١٩	٩٧٨
	عدد الأطباء إجمالاً	١٩٦٤	٢٥٧٢	٢٦٦٢	٢٧٥٦	٢٨٩٤
	عدد الأطباء اليمنيين	١٥١٤	١٧٩٤	١٨٨٤	١٩٧٧	٢١٥٥
	عدد الأطباء لكل عشرة الف من السكان	١٨٨	٢٢٢	٢٢٢	٢٢٢	٢٢٢
	إجمالي الممرضين والممرضات	٥٢٤٢	٦١١٧	٦٤٢٢	٦٥٦٤	٦٨٨٦
	عدد الممرضين والممرضات لكل عشرة ألف من السكان	٤٨٨	٥٥٥	٥٨٢	٥٨٢	٥٨٢

* تمود أسباب إنخفاض المؤشرات منذ عام ١٩٩٠م إلى نزوح أكثر من مليون مغترب من المملكة العربية السعودية ودول الخليج العربي .

- ٢ -

المؤسسات المدنية للجمهورية خلا عام ١٩٩٠م

المكان المنشآت المحافظة	المكان عام ١٩٩٠م	عدد أسرة المستشفيات المتوقع عام ٩١م	عدد أسرة المراكز المدنية بأسرة المتوقع تنفيذ عام ١٩٩١م	المكان المنشآت المحافظة
منعاه	١٨٩٤٩٥٤	١٠	١٨٦٣	٢٥٨
عدن	٤٣٦٥٠٠	٦	١٤٦٦	٢٤
سر	٦٤١٨١٥	٩	١٢٤٤	١١٠
لحج	٥٢١٧٤٢	٨	٦٣٥	١٨٠
إب	١٤٢٥٢٨٢	٦	٣٧٨	١٦٠
أبين	٢٥٢٩٧٢	٦	٤٢٢	٥٥
الحديدة	١١٧٢٤٩٨	٤	٤٠٥	٢٣٠
شبو	٢٣٥٦٤٢	٤	٢٥٥	٥٠
حجة	٨٠٧٩٥٠	٣	١١٦	٢٠٢
عزيموت	٦٧٧٢٩٨	٧	٦٠٥	١٩٠
ذمار	٧٧١٥٥١	١	١٥٠	١٤٠
المهرة	٩٩٧١٩	١	٨٨	٧٠
البيضاء	٢٣٨٢٢٩	٢	٨٥	٢٠
المحويت	٢٩٠٩٧٢	١	٢٥	٤٠
صعدة	٢٥٢٦٥٦	٢	١١٧	١٢
مارب	١٠٨٠٨٤	٣	٩٥	٢٧
الجوف	٤٧٠٣٠	-	-	٥٢
	١١٨٢٠٩٠	٧٤	٨٠٤٤	٩٦
				١٩٢١

١- يعود انخفاض عدد الأسرة في مستشفيات الحديدة الى الترميم الذي يجري في مستشفى العلفي .

٢- لم يشمل عدد المكان لعام ٩٠م المقترحين العائدين الى الوطن لعدم معرفتهم توزيعهم على المحافظات وعندهم يفوق المليون .